جامعة الزقازيق
كلية الحقوق

المجلة القانونية الاقتصادية

مجلة سنوية علمية محكمة تصدرها
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

العدد التاسع
١٩٩٧م / ١٤١٧هـ

هيئة التحرير

١ – أ.د. نبيل أحمـــد حلمـــى	عميد الكلية ورئيس التحرير
٢ – أ.د. حازم حسن جمعه	نائب رئيس التحرير
٣ – أ.د. أحمد محمد الهوارى	عضـــــوا
٤ – أ.د. سعيد سالم جويلى	سكرتير التحرير

ترسل جميع البحوث باسم

الأستاذ الدكتور عميد كلية الحقوق ورئيس تحرير المجلة القانونية والاقتصادية

على العنوان التالى : جامعة الزقازيق – كلية الحقوق – محافظة الشرقية تليفون ٠٥٥/٢٣٠٨٢١٠.

جامعة الزقازيق

كلية الحقوق

قواعد النشر بالمجلة

* * *

- تعنى المجلة القانونية الاقتصادية التى تصدرعن الكلية بنشر البحوث والدراسات ذات المستوى الرفيع .

- تخضع البحوث التى تقدم للمجلة للتحكيم العلمى الذى يتولاه أساتذة متخصصون وفق ضوابط موضوعية على أن يستثنى من التحكيم البحوث التى يتقدم بها الاساتذة ومن فى مستواهم من الشخصيات العامة .

- يراعى أن تتراوح عدد صفحات البحث ما بين ٣٠ الى ٤٠ صفحة ويفضل أن يكون منسوخا على الحاسب الآلى (على ديسك) .

- ألا يكون البحث جزءا مأخوذا من رسالة الدكتوراه أو الماجستير التى تقدم بها المؤلف أو من كتاب له سبق نشره .

- يراعى فى البحوث المقدمة للنشر اتباع القواعد العلمية من حيث التوثيق والهوامش والمصادر والمراجع والى غير ذلك من الاصول المتبعة في البحوث الاكاديمية .

- تقبل البحوث باللغات العربية والانجليزية والفرنسية على أن يرفق بها ملخصا لا يتجاوز مائتى كلمة يتصدر البحث .

- لا ترد الابحاث أو الدراسات أو مراجعات الكتب أو التقارير العلمية الى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر .

- البحوث والمواد العلمية التى يتم نشرها فى المجلة تعبر عن رأى كاتبها ولا تحمل بالضرورة وجهة نظر المجلة أو المركز أو أية جهة أخرى يرتبط بها صاحب البحث

- تقدم المجلة مكافأة رمزية عن البحوث والدراسات والمواد العلمية الاخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات العدد | الصفحة

- إدارة الوقف فى الفقه الاسلامى والقانون

١ - ١١١

أ.د. محمد أحمد مكين

- حدود سلطة مجلس الأمن

١١٣ - ١٣٦

أ.د. سعيد سالم جويلى

- المسئولية المدنية عن إصدار الشيكات السياحية

١٣٧ - ٢٠٣

د. أكمل رمضان

إدارة الوقف

فى

فى الفقه الإسلامى - والقانون

" دراسة مقارنة "

الدكتور/ محمد أحمد مكين

أستاذ الشريعة الإسلامية – المساعد

حقوق - الزقازيق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

" لَن تَنَالُواْ الْبرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ "

من الآية ٩٢

سورة آل عمران

وقال ﷺ

" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ــ صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "

صحيح مسلم بشرح النووى

جـ ١١ ص ٨٥

قال العلماء : إن الصدقة الجارية محمولة على الوقف – على غير الأنبياء لأن الصدقة الجارية لا تجوز عليهم .

حاشية الباجورى

جـ ١١ ص ٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية البحث :-

الحمـد لله الذى زكى نفوس عبادة المخلصين ، وداهم إلى الطريق المستقيم وغرس حـب طاعـته فى قلـوب الطاهرين - وجعل العلماء المخلصين منارة للعلم ولعلوم الشـريعة الغراء - وأنعم على عبادة المخلصين برفع من أنفق فى سبيله إلى الدرجات العلا -وقد وصف الله أهل البر بأنهم هم الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وأعطوا المال لذوى القربى واليتامى والمساكين . وأنهم أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ويوفون بالعهود ويصبرون فى البأساء والضراء . لأنهم صادقون ومتقون لله عز وجل .

وأصـلى وأسلم على سيدنا محمد عبده ورسوله . الذى بلغ الرسالة وأدى الأمانة - ونصـح الأمة وعلى آله وأصحابه الأكرمين . وعلى من اهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

وبعـد : فإنـه بعـد أن عزمت على أن أكتب بحثاً ليكون عوناً لنا فى ترقيتى : عزمت على أن أكتب فى ت الأحكام المعنوية للوقف :

ووقـع اختـيارى على مسـألة شائكة من هذة الأحكام وهى " إدارة الوقف " وجعلت ذلك عنواناً للبحث .

لأن مسائل الأوقاف كلها فى مصر من اختصاص القاضى الشرعى لا ينازعه فيها مـنازع رغم وجود محاكم مدنية إلى أن شاركت المحاكم الأهلية فى هذا الاختصاص عام ١٨٨٣ . فكان التنازع حول تفسير أصل الوقف إلى أن حسم بصدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء وبين كل نوع بياناً واضحاً لا لبس فيه ولمـا ألغيـت المحـاكم الشـرعية بالقـانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م واحيلت اختصاصاتها إلى المحاكم الوطنية زال هذا التنازع .

كما أن مسائل الوقف كان يطبق عليها الرأى الراجح من مذهب أبى حنيفة إلى أن صـدر أول قانون للوقف فى ١٢ يونيه ١٩٤٦ م فقد استمد أحكام الوقف من

المذاهب الإسلامية كلها . وإذا كان هذا القانون غير شامل لكل أحكام الوقف بما مؤداه الرجوع إلى مذهب أبي حنيفة فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

وقد شمل هذا القانون العديد من التعديلات خصوصاً بعد إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م . ثم لحقه العديد من القوانين الأخرى المعدلة أو الملغيه لبعض أحكام القانون الأخير .

وتتمثل خطة هذا البحث فيما يأتى :-

الفصل الأول : إدارة الوقف

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :-

المبحث الأول : التصرفات التى تجوز لمتولى الوقف .

المبحث الثانى : التصرفات التى لا تجوز لمتولى الوقف .

الفصل الثانى : أجرة الناظر

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تقدير الأجر من الواقف

المبحث الثانى : تقدير الأجر من القاضى

المبحث الثالث: فى الوقت الذى يستحق فيه الناظر الأجر

الفصل الثالث : محاسبة الناظر - وضمانه - وعزله .

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : صفة ناظر الوقف

المبحث الثانى : محاسبة ناظر الوقف

المبحث الثالث: ضمان ناظر الوقف

المبحث الرابع : عزل ناظر الوقف

الخاتمة :

١- فى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية .

٢- والقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ .

٣- والقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف .

دكتور : محمد أحمد مكين

أستاذ الشريعة الإسلامية . المساعد

حقوق - الزقازيق

الفصل الأول

فى

إدارة الوقف

تمهيد :-

لا يمكـــن لنا حصر التصرفات التى يحق لمتولي الوقف مباشرتها وتمييزها من التى لا يحق له مباشرتها ، وذلك لأن تصرفات الإنسان – فيما أوكل إليه من عمل ، وما أنـــيط به من مهام – لا يمكن أن تقع تحت حصر حاصر ، خصوصاً فيما نحن بصدد بحـــثه . لأن المتولي على الوقف إنما يدير أموالاً ، ويتعامل بها مع المجتمع باستغلالها ، ومع المستحقين بإيصال الحقوق إليهم ، ومع الموقوف بإعماره وإصلاحه والدفاع عنه فينشأ عن ذلك علاقات متعددة الأطراف ، ونزاعات مختلفة الأهداف .

لـــذا فإنـــنا نجـــد أن الفقهاء – رحمهم الله – عندما يتكلمون عن هذا الأمر ، يكـــتفون بذكر قاعدة عامة ، ينضوى تحت طياتها كل ما يمكن حصره ،وما لا يمكن حصره من التصرفات . كقول صاحب الإسعاف (١) – عند كلامه عما يجوز لمتولى الوقف من التصرفات ، وما لا يجوز – ما نصه :

" ويتحرى فى تصرفاته النظر للوقف والغبطة ، لأن الولاية مقيدة به "

أو أنهـــم يضربون أمثلة لذلك ، كما فعل الشربينى الخطيب وغيره – عند كلامه عن وظيفة الناظر على الوقف – إذ يقول : " ووظيفته : العمارة والإجارة ، وتحصيل الغلة وقسمتها . فإن فوض إلية بعض هذه الأمور لم يتعده " (٢) .

ويقول ابن النجار الحنبلىّ (٣) – عند كلامه عن ذلك أيضاً –

---

(١) الإسعاف : ص ٤٧ .

(٢) مغنى المحتاج : جـ ٢ ص ٣٩٤ .

(٣) منتهى الإرادات : جـ ٢ ص

مـا نصه : " ووظيفته : حفظ وقف ، وعمارته ، وإيجاره ، وزرعه ، ومخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه : من أجرة أو زرع أو ثمر ، والاجتهاد فى تنميته ، وصـرفه فى جهاته : من عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق وغيره " .

ونحـن هـنا بدورنا سنتكلم هنا عن تعيين النظار ، وعما يجوز وما لا يجوز لمتولى الوقف : من التصرفات ، فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى تعيين النظار

المبحث الثانى: نبحث فيه التصرفات التى تجوز لمتولى الوقف .

المبحث الثالث : نبين فيه التصرفات التى لا تجوز لمتولى الوقف .

مقدمـين لكـلٍ مـن المبحثين الثانى والثالث ، بقاعدة عامة – جرياً على عادة الفقهاء – مفصلين القول بعد ذلك فى أنواع التصرفات بما يتسع من الجهد ، ويحقق الغرض إن شاء الله .

المبحث الأول

تعيين النظار

يجـــوز أن يعين الواقف فى كتاب وقفه ناظراً على الوقف ليلى أمره ، ويجوز أن يشـــترط الواقف النظر لنفسه ، وعلى كل حال فيتبع شرط الواقف فى هذا الصدد كيفية شروطه ، لما روى ن عمر رضي الله عنه ولى أمر صدقته ، ثم جعله حفصه ما عاشت ، ثم لأولى الرأى من أهلها.

وإن لم يشـــترط الواقـــف فى كـــتاب الوقف النظر لنفسه أو لغيره ، كان النظر للقضـــاء ، فيختص به قاضى بلد الموقوف عليه ، لأن نظر القاضى عام فهو أولى من غـــيره عند سكوت الواقف عن التعيين وقيل يكون النظر عند ذلك للموقوف عليهم لأنـــه ملكهم ، ونفعه لهم ، فكان نظره إليهم (١) . وإن كان الوقف على المساكين والمســـاجد ونحو ذلك مما لا يمكن حصره واستيعابه فالنظر فيه يكون للحاكم ، لأن ليس له مالك متعين ينظر فيه ، وللحاكم أن يستنيب ف ذلك من يقوم بالنظر عنه ، لأنـــه قـــد لا يمكـــنه تولى النظر بنفسه ، وإن كان الوقف لجماعة رشيدين ، فالنظر للجميع لكل إنسان فى حصته .

---

(١) نهاية المحتاج :الرملى ، المرجع السابق جـ ٥ ص ٣٩٧

- المغنى : ابن قدامة ، المرجع السابق جـ ٥ ص ٥٨٩

- البداية : المرغينانى ، المرجع السابق جـ ٣ ص ٦

شروط الناظر :

اشترط الفقهاء فى الناظر على الوقف عدة شروط من بينها:

١- أن يكون الناظر عدلا ، فلا يصح أن يتولى النظارة فاسق ، ويستوى فى ذلك أن تكـــون التولية من جانب القاضى أم من جانب الواقف ، ومتى كان الناظر عدلا ذو مروءة ظاهرة صحت توليته ولو كان امرأة .

وإذا كان الناظر قد تولى عملا ، ثم انعزل بعد ذلك لفسقه فإن النظر بعده يئول إلى الحاكم لعموم ولايته .

٢- أن يكون الناظر كفؤا لما تولى عليه ، والكفاية هى الاهتداء إلى التصرف فى أمور الوقف بما يعود عليه بالمنفعة ، لأن النظارة ولاية على الغير فلا بد لها من حسن النظر والكفاءة قياساً على الوصى والقيم :وإذا زالت الكفاءة عن الناظر آلت إلى الحاكم .

٣- أن يكون الناظر أمينا صيانة وحفظا لأصل الوقف عن البيع أو التضييع ، فإن لم يكـــن الناظر أميناً وكانت توليته من الحاكم لم تصح وتزال يده لعدم أمانتها ، ولأن مراعاة حفظ الوقف أهم من بقاء ولاية الفاسق عليه ولو كان ولاه الحاكم (١) .

٤- فى كـــل ما سبق يستوى أن يكون الناظر ، هو نفس الواقف أو غيره ، فلو أن الواقـــف شرط الولاية لنفسه ، وكان الواقف غير مأمون على الوقف ، فللقاضى أن ينزعهـــا من يده نظراً للفقراء كما كان له أن يخرج الوصى غير المأمون نظراً لمصلحة الصـــغار ، ويكـــون للمحكمة أو القاضى هذه السلطة أعنى نزع الولاية من يد غير الأمـــين ، حتى ولو اشترط فى أصل وقفه أن ليس لسلطان ولا لقاض أن يخرجها من يده ويوليها غيره ، لأنه شرعاً مخالف لحكم الشرع فيكون باطلا ، ويعمل بخلافه (٢)

---

(١) المغنى : ابن قدامة ، المرجع السابق جـ ٥ ص ٥٩٠

(٢) البداية : المرغينانى ، المرجع السابق جـ ٣ ص ١٩

وظيفة النظار :

يكون من وظيفة الناظر على الأوقاف حفظ أصولها ، وغلاتها على وجه الحيطة والصيانة ومثله فى ذلك كولى اليتيم ، وله أيضاً أجازة الوقف،وعمارته على حسب ما يشرطها له الواقف وله أن يقترض على الوقف عند الحاجة أن شرط له الواقف ذلك أو أذنه فيه الحاكم ،ومن وظيفة الناظر أيضاً تحصيل غلة الوقف إذا كان أرضاً زراعية مثلاً،أو دوراً مبنية مستغلة فى السكنى أو ما إلى ذلك،وله قسمة الغلة على المستحقين مع مراعاة شروط الواقف فى ذلك ، لأن المعهود فى الناظر أن يكون كذلك .

وعلى الناظر أن يلتزم الحدود التى حددها له الواقف أو الحاكم ، لأنه لا يعدو أن يكون وكيلا عنهما فلا يملك إلا ما يملكانه له .

ويستحق الناظر ما شرط له من أجرة ولو زادت على أجرة المثل ، مل لم يكن الناظر هو الواقف حيث يلزم بالنسبة له أن تكون أجرة المثل رفعاً للضرر عنه (١) .

ولقد كانت الأحكام المتعلقة بتعيين النظار وعزلهم ، وبيان اختصاصاتهم من الموضوعات التى تعرض لها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ كما تعرض لها سائر الشراح والكاتبين فى الوقف ، ولكن بعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بقصر الوقف على الخيرى منه فقط ، رأى المشرع الوضعى أن المصلحة تقتضى حصر إدارة الوقف فى جهة حكومية واحدة لها خبرتها فى هذا المجال ، وذلك ضماناً لسياسة الدولة العامة فى إصلاح نظام الملكية ، وعلى أى حال فقد صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ بحصر النظارة على الأوقاف فى جهة واحدة فقط وهى وزارة الأوقاف ، وذلك بطبيعة الحال ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه ، فيكون له النظر بمقتضى شرطه ، أو يكون الواقف غير مسلم والمصرف أو الموقوف عليه جهة غير إسلامية ، فإن النظر على الوقف فى هذه الحالة

(١) نهاية المحتاج : الرملى ، المرجع السابق جـ ٥ ص ٣٩٨

يكون لمن تعينه المحكمة ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه فيكون له بمقتضى شرطه ، أو يكـون الوقـف ضـئيل القيمة بسيط الريع أو يكون على جهة بر خاصة كدار للضـيافة ، أو لفقراء الأسرة ، أو مقبرة لدفنهم مثلاً ، فيجوز فى مثل هذه الحالات لـوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظارة لأحد أفراد أسرة الواقف ولا ينفذ النزول إلا بتولية الناظر الجديد .

وللـناظر - أيا كان - أن يجرى كل التصرفات النافعة التى جعل الواقف له الحق فى أحداثها متى كانت تعود بالفائدة على الوقف ، أو على الموقوف عليهم ، كما له أن يجـرى مـن التصرفات ما يتطلبه حسن الاستغلال للوقف ولو لم يكن مأذوناً فى ذلك من قبل الواقف .

ولا يجـوز للـناظر أن يسـتدين للوقـف فيما عدا الالتزامات العادية لإدارته واسـتغلال ، إلا إذا أذنـته المحكمة المختصة فى ذلك ، كما لا يجوز له أن يجرى من التصرفات ما يضيع على جهة الوقف حقاً أو شيئاً من غلته أو بعض أعيانه :ان يهبها مـثلاً أو يعيرهـا أو ما إلى ذلك ، وبالجملة فعليه دائماً أن يبتعد عن التصرفات التى توجب الريبة والتهمة (م ٤٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦)

ويسـتحق لناظر أجرته على مقتضى شرط الواقف ، ويجوز للمحكمة أن ترفع الأجر المنصوص عليه فى أصل الوقف إلى ما لا يزيد عن أجرة المثل ، وعلى ذلك فإذا لم يحـدد الواقف أجراً للناظر ، كانت أجرته هى أجرة المثل وقد جرى عرف المحاكم على ألا تقدر أجرة للناظر إلا بما لا يزيد على ٨% من صافى الإيراد أخذا بما قررته اللائحة الحسبية لأجر الوصى .

المبحث الثانى

ما يجوز للناظر من التصرفات

القـــاعدة العامة فيما يجوز لناظر الوقف من التصرفات : هى " أن لمتولى الوقف أن يعمـــل على كل ما فيه فائدة للوقف ، ومنفعة للموقوف عليهم ، مراعياً فى ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً " .

وإذا كـــنا نتكـــلم عما يجوز لناظر الوقف من التصرفات ، فإن ذلك لا يعنى أن الناظر مخير بين فعل هذه التصرفات وعدم فعلها ، على أساس أن هذه الأفعال مباحة لـــه ، ولـــيس علـــيه مـــن القيام بها وعدم القيام بها أية مسئولية . بل أن من هذه التصـــرفات الـــتى يجوز له القيام بها ما يدخل فى نطاق الوجوب ، فإن المتولى ملزم بالقـــيام ببعض التصرفات بما يحقق الغرض والهدف من الولاية ، وهو : حفظ أعيان الوقف وحمايتها ، وإيصال الغلة إلى المستحقين .

وعلى هذا فسنتكلم هنا فى مطلبين ، على ما يأتى :

المطلب الأول : ما يجب على الناظر من التصرفات .

المطلب الثانى : ما يجوز للناظر من التصرفات .

المطلب الأول

ما يجب على الناظر من التصرفات

هناك جملة من الأعمال منوطة بناظر الوقف ، يجب عليه تنفيذها والقيام بها : لأن فى ذلـــك بقـــاءً لعـــين الوقـــف واستمراراً لغلته ، وتحقيقاً لمصلحة الموقوف عليه . وسنتكلم عن أهم هذة الأعمال فيما يلى :-

أولاً : عمارة الوقف .

لعـــل مـــن أهم واجبات ناظر الوقف القيام بعمارة العين الموقوفة ، لأن إهمال عمـــارة الوقف ومرمته وإصلاحه ، قد يؤدى إلى خرابه وهلاكه ، وبالتالى إلى فوات لانتفاع به . لذا فإننا نجد أن الفقهاء (١) جميعاً متفقون على أن أول واجب يلقى عـــلى عاتق الناظر هو القيام بعمارته ،سواء اشترط ذلك الواقف بالنص عليه ، أم لم يشترط ذلك .

ففى الإسعاف (٢) : " أول ما يفعله القيم فى غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القـــوام ، وإن لم يشترطها الواقف نصاً ، لشرطه إياها دلالة . لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائماً ، ولا يمكن إلا بها " .

وفى رد المحتار – نقلاً عن المحيط (٣) – ما نصه : " فلو كان الوقف شجراً يخاف هلاكه : كان له أن يشترى من غلته فسيلاً فيغرزه ، لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان . وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت بها شيء : كان له أن يصلحها " .

---

(١) روضة الطالبين جـ ٥ ص ٣٤٨ ، ومنتهى الإرادات جـ ٢ ص ١٢ ، وابن عابدين جـ ٣ ص ٥٢٠ ، وأسنى المطالب : جـ ٢ ص ٤٧١ ، والبحر الزخار : جـ ٤ ص ١٦٠ .

(٢) الإسعاف : ص ٤٧ ، والبحر الرائق : جـ ٥ ص ٢٥٤

(٣) رد المحتار : جـ ٣ ص ٥٢٠

وإذا كانت عمارة الوقف من أولى واجبات ناظر الوقف ، فإن اشتراط الواقف عدم القيام بعمارة الوقف أو مرمته ، لا قيمة له ، ولا يلتفت إليه لبطلانه .

ففـــى التاج والإكليل (١) ما نصه : " لو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلتها بمنافع أهله – ويترك إصلاح ما ينخرم منه – بطل شرطه " .

كمـــا نقـــل عن ابن شعبان ، قوله : " شرط الواقف البداءة بمنافع الموقوف عليه إصلاحه ، باطل " (٢) .

والســـبب فى بطلان هذا الشرط ، هو : أنه يتنافى مع الغرض من الوقف ، الذى يقتضى أن تبقى الأعيان الموقوفة صالحة على الدوام (٣) .

وعمـــارة الأعـــيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين (٤) . وذلك لأن عمارة الوقف تؤدى إلى دوام الانتفاع به ، وعدم تفويت منفعه من منافعه .

وإذا كانـــت عمارة الوقف مقدمه على صرف غلته إلى مستحقيها ، فهى مقدمه مـــن بـــاب أولى عـــلى الصرف إلى أى وجه من وجوه البر : متى كان تأخير مرمته وإصلاحه فيه ضرر بين على العين الموقوفة .

ففـــى الفتاوى (٥) الهندية : " إذا اجتمع من غلة أرض الوقف فى يد قيم ، فظهر له وجه من وجوه البر – والوقف يحتاج إلى الإصلاح والعمارة أيضاً ،ويخاف القيم

---

(١) التاج والإكليل : جـ ٦ ص ٣٣

(٢) المصدر السابق: جـ ٦ ص ٤١ ، وحاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٢٠

(٣) كشاف القناع : جـ ٢ ص ٤٥٥

(٤) رد المحتار : جـ ٣ ص ٥٢٠

(٥) الفتاوى الهندية : جـ ٢ ص ٤٢٥ ، ونفس المعنى فى الإسعاف : ص ٤٩ ، البحر الزخار : جـ ٤ ص ١٦٠ ، والشرح الكبير : جـ ٤ ص ٩٠

أنه لو صرف الغلة إلى المرمة يفوته ذلك البر : فإنه ينظر إن لم يكن فى تأخير إصلاح الأرض ومرمـته إلى الغلـه الثانية ضرر بين فإنه يصرف الغلة إلى ذلك البر ، ويؤخر المـرمة إلى الغلـة الثانية . وإن كان فى تأخير المرمة ضرر بين فإنه يصرف الغلة إلى مرمته، فإن فضل شىء : يصرفه إلى ذلك البر .

ولعـل من نافلة القول أن نذكر هنا : أن عمارة الوقف تكون بحسب طبيعته ففى الدور بالمرمه ، وفى الأرض الزراعية بالإصلاح ، وفى الأشجار بغرس الفسيل خوفاً من هلاك الكبير (١) ، إلى غير ذلك .

الجهة التى ينفق منها على العمارة :

وإذا كـنا قـد قـررنا أن الناظر ملزم بعمارة الوقف لإبقائه ودوامه ، فلنا أن نتسـاءل عن الجهة التى ينفق منها على عمارة الوقف ومرمته ؟ وللإجابة على ذلك لابد لنا من التفريق بين حالات أربع :-

- ☐ الحالة الأولى : أن يكون هناك مال مشروط من قبل الواقف للعمارة .
- ☐ الحالة الثانية : أن تكون العين الموقوفة معدة للاستغلال .
- ☐ الحالة الثالثة : أن تكون العين الموقوفة معدة للانتفاع بعينها .
- ☐ الحالـة الـرابعة : أن تكون العين موقوفة على جهة من جهات البر العامة كالمساجـد .

وسنتولى فيما يلى الكلام عن كل حالة من هذه الحالات :

الحالة الأولى : أن يكون هناك مال مشروط من قبل الواقف للعمارة:

ففـى هذة الحالة : يكون لناظرالوقف أن ينفق على عمارة الوقف وإصلاحه من المـال الذى شرطه الواقف للعمارة ، سواء كان ذلك المال من ماله الخاص ، أو من مال الوقف.لأنه لما اعتبر شرطه فى سبيله :اعتبر شرطه فى نفقته كالمالك فى أمواله (٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين : جـ٣ ص ٥٢٠

(٢) المهذب : جـ ١ ص ٤٥٥ ، والمغنى بهامش الشرح الكبير :جـ٦ ص ٢٤٥

قـــال الشربينى ، ما نصه (١) : " نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه من حيث شرطها الواقف من ماله ، أو من مال الوقف " .

الحالة الثانية : أن تكون العين الموقوفة معدة للاستغلال .

إذا لم يشـــترط الواقـــف مالاً معيناً لعمارة الوقف ، وكانت العين الموقوفة معدة للاســـتغلال بحســـب طبيعتها : كالدور والحوانيت التى تستغل بإجارتها ، والأرض الزراعية التى تستغل بزراعتها- فإن هذة الأعيان الموقوفة إذا احتاجت إلى تعمير أو إصـــلاح ، فإنـــه يـــنفق عليها من غلتها ، ولو أدى ذلك إلى حرمان المستحقين من حقوقهم فى الغلة .

وذلك : لأن الوقف إقتضى تحسين أصله ، أو تسبيل نفعه ، ولا يحصل ذلك إلا بالإتفاق عليه ، فكان ذلك من ضرورته (٢) .

حق الناظر فى ادخار قسم من غلة الوقف لصرفها عند الحاجة ألى العمارة :

إن الكلام عن حق الناظر فى ادخار قسم من إيرادات الوقف لصرفها عند الحاجة لعمارته ، يقتضى منا التفريق بين أمرين :-

الأمر الأول : أن يشترط الواقف تقديم العمارة على المستحقين .

فـــإذا إشترط الواقف تقديم العمارة على المستحقين ، وطلب صرف الفائض من الغلـــة لهـــم - ففى هذه الحالة ، لا تعدو أن تكون العين الموقوفة بحاجة إلى إصلاح وتعمير ، أو لا تكون بحاجة إليه .

١- فـــإن كانت العين الموقوفة بحاجة إلى المرمة والتعمير ، فعلى ناظر الوقف أن يقدم العمارة على قسمة الغلة إلى المستحقين ، ويقوم بصـــرف غلة الوقف على عمارة

---

(١) مغنى المحتاج : جـ٢ ص ٣٩٥

(٢) المغنى بهامش الشرح الكبير : جـ٦ ص ٢٤٥ ، والمهذب : جـ١ ص ٤٤٥ ،

مغنى المحتاج : جـ٢ ص ٣٩٥ ، والبحر الزخار : جـ٤ ص ١٦٠

الوقـــف . فإن بقى منها شيء صرفه إلى المستحقين .وذلك : اتباعاً لشرط الواقف ، ولتحقيق الغرض من الوقف (١) .

٢- وإن كان الوقف ليس بحاجة إلى التعمير والإصلاح ، فعلى ناظر الوقف أن يدخر قسماً من هذه الغلة – عند القسمة – كاحتياط لصرفها عند الحاجة ، تداركاً لما قد يحدث فى المستقبل من حاجة العين الموقوفة للتعمير ، إذ قد لا يكون لهذا الوقف غلة قائمـــة عند حاجة الوقف للإصلاح والتعمير ، فيفوت عدم تعميره الانتفاع به على الوجه الأكمل .

وعلى المتولى أن يصرف ما تبقى من غلة الوقف إلى المستحقين .

ففـــى الـــدر المختار ،ما نصه (٢) :" لو شرط الواقف تقديم العمارة ، ثم الفاضل للفقراء أو المستحقين – لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة ، وإن لم يحتجه الآن: لجواز أن يحدث حدث ولا غلة " .

الأمـــر الـــثانى : أن لا يشترط الواقف تقديم العمارة على المستحقين ، أو يشترط تقديمها عند الحاجة .

فالـــناظر فى هـــذه الحالـــة غير ملزم بادخار شيء من غلة الوقف ، لصرفها عند الحاجة إلى التعمير . بل عليه أن يصرف الغلة بكاملها إلى المستحقين ، ولا يدخر منها شيئاً ، ما دام الوقف غير محتاج للإصلاح والتعمير .

قـــال ابن نجيم (٣) :" فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة كل سنة والسكوت عنه ، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند عدم الحاجة إليها " .

---

(١) حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٢١

(٢) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٢٤

(٣) الأشباه لابن نجيم : ص ١٠٩ ، وحاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٢٤

الحالـــة الثالـــثة : أن تكون العين الموقوفة معدة للانتفاع بعينها ، كأن تكون داراً يســـكنها الموقوف عليهم ، فإن المنتفع بهذه الأعيان الموقوفة هو الذى يقوم بعمارتها وإصـــلاحها من ماله لا من الغلة ، وذلك عند قيام الحاجة إلى العمارة ، لأنه يستفيد مـــنها باســـتغلال منافعها ، فوجب عليه إصلاح ما ينخرم منها ، بناءً على القاعدة الفقهية : " الغرم بالغنم " ، أضف إليه القول : بملكية الموقوف عليه ، عند من يرى : أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى الموقوف علية ، كالحنابلة والإمامية .

وإذا إمتـــنع مـــن له حـــق السكنى – من الموقوف عليهم – من عمارة الوقف ، رفعت يدة عن الوقف ، وعلى الناظر أن يؤجرها ويعمرها ببدل الإيجار (١) . فإذا ما إنتهـــت مدة الإيجار ، عادت العين إلى من له حق الانتفاع بالسكن (٢) . وذلك جمعاً بـــين حقه فى استغلال العين الموقوفة ، وحق الموقوف فى العمارة لبقاء عينه – لتحقيق الغرض من الوقف – وبالتالى حفظ حقوق الموقوف عليهم الغائبين .

الحالة الرابعة : أن تكون العين موقوفة على جهة من جهات البر العامة كالمساجد.

وجهـــة البر العامة هذه : قد يكون لها موارد خاصة بها للانفاق عليها كمن يقف دوراً ، أو حوانيت أو بساتين ، لغرض إنفاق ريعها فى مصالح المساجد ، أو الرباطات . وهـــنا لا إشكال فى الأمر ، إذ يقوم المتولى بالصرف من غلتها على عمارتها لإعادة ما انهدم وخرب منها .

أمـــا إذا لم يكـــن لها موارد خاصة ،للانفاق عليها ، فإنه ينفق عليها من بيت المال

---

(١) رد المحتار : جـ ٣ ص ٥٢٧

(٢) المصدر السابق .

لأن ملكـــية المساجد خرجت إلى ملك الله تعالى (١) ، فوجب الإنفاق علية من بيت المال ، قياساً على الحر المعسر الذى لا كسب له .

قال الشيرازى رحمه الله (٢) : " وإن لم يكن له – أى الوقف – غلة ، فعلى القولين : إن قلـــنا : إنه لله تعالى ، كانت نفقته فى بيت المال كالحر المعسر الذى لا كسب له ، وإن قلنا : للموقوف عليه ، كانت نفقته عليه " .

ويـــرى بعـــض الفقهاء كالزيدية (٣) : أن المسجد إذا خرب واحتاج إلى عمارة لإصلاح ما خرب منه ، ولم يكن له غلة لينفق عليه منها ، فإنه يجوز الإنفاق عليه من واردات الأوقـــاف الأخرى الموقوفة على جهات البر العام ، وذلك للمصلحة . فما وقـــف على الفقراء والمصالح والمساجد والعلماء والأيتام ، فإنه يعمل بمواردها لما فيه قضاء مصالحها كلها ، وإن اختلفت جهاتها .

وهـــذا – فى نظرى – اتجاه فقهى سليم ، إذ أن ما وقف على جهات البر العامة المختلفة ، فإنها تلتقى معاً فى أن الغرض منها تحقيق المصالح ، وتحصيل الثواب . ومن المعلوم أن الصرف على مصالح المساجد ، هو صرف على مصالح العباد ، وبه يتحقق الثواب – إن شاء الله – فاتفقا .

---

(١) المهذب : جـ ١ ص ٤٤٥ ، والقوانين الفقهية لابن جزى : ص ٣٧٢ .

(٢) المهذب : جـ ١ ص ٤٤٥

(٣) البحر الزخار : جـ ٤ ص ١٦٦

موقف القانون من عمارة الوقف

جـــاء فى القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤٦ فى المادة الرابعة والخمسين منه وجوب احتجاز النظار كل سنة اثنين ونصف فى المائة من صافى ريع الوقف ، ويخصص ذلك لعمـــارة الوقـــف ، ويـــودع ما يحجز خزانة المحكمة ويستغل للعمارة ، ولا يكون الاســـتغلال والصرف إلا بإذن منها – أى المحكمة ـ وللناظر ولكل مستحق إذا رأى أن المصـــلحة فى إلغـــاء هذا المقدار أو تعديله زيادةً أو نقصاً ، أن يرفع أمر ذلك إلى المحكمة لتقرر ما فيه المصلحة .

وهكـــذا نرى أن القانون يوجب احتجاز ٥ر٢% من صافى الريع السنوى لمبانى الأوقـــاف لصـــيانتها وعمارتها ، وأنه يجيز أن يودع ما يحتجز لذلك خزانة المحكمة المختصـــة الـــتى يقـــع فى دائرتها المال الموقوف ، وذلك حتى يحين وقت العمارة أو الصـــيانة، واشترط القانون أن يكون استغلال ما يودع للصيانة ، أو صرفه بإذن من المحكمـــة . وأنـــه يجوز للناظر ، ولكل مستحق إذا رأى أن المصلحة تتطلب زيادة ما أودع أو نقصانه ، أو إلغاءه ، أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتقرر ما فيه المصلحة .

وقـــد جـــاء فى المذكـــرة التفســـيرية للقانون أنه يجب على نظار الأوقاف المبنية والأراضـــى الزراعـــية ، والمحـــتاجة إلى إصلاح ، أن يودعوا خزانة المحكمة كل سنة ٥ر٢% من صافى الغلة ، وهذا المبلغ يخصص للعمارة والإصلاح ويستغل بأى وجه من وجوه الاستغلال الجائزة شرعاً ليكون أوفر حظاً عند الحاجة اليه .

ونظـــراً لأن أعيان الوقف قد تكون كلها عامرة ، وحديثة البناء ، وإيرادها كثير بحيث أن ٥ر٢% منه تكون مبلغاً عظيماً لا تدعو إلى جمعية حاجة فى المستقبل ، أو المقدار المحتاج للإصلاح من الأراضى الزراعية قليل يكفيه من إيراد الأرض نصف فى المائـــة مثلاً ، أو ينتهى إصلاح الأرض ولا يكون ثمة حاجة لحجز شىء أو أن العمارة أو الإصلاح تحتاج إلى أكثر من ٥ر٢% نظراً لهذا جعل للمستحقين ولناظر الوقف حق رفع الأمر إلى المحكمة لتزيد المبلغ أو تنقصه أو تحذفه ، بحسب الظروف .

وتقرر المادة ٥٥ من القانون المشار إليه ، أنه إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارتها ، ما يزيد على ثلث فاضل غلة الوقف فى سنة ، ولم يرض المستحقون بـــتقديم العمـــارة عـــلى الصرف إليهم ، شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشرطه ، وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بصرف جزء من الغلة للمستحقين مع القيام بالعمارة أو بحجز جميع ما تحتاج إليه العمارة .

ويجـــوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية بدون رجوع فى ذلك متى رأت المصلحة ذلك .

ويجـــب التنبيه هنا إلى أن أحكام القانون فى هذه المسألة توافق ما جاء فى مذهب الحنفية والمالكية على نحو ما أشرنا إليع سلفاً (١)

---

(١) راجـــع القانون رقم ٤٨ لسنة ٤٦ والمذكرة التفسيرية له وراجع فى شرحه الأستاذ أحمد بك إبراهيم ، الوقف ، المرجع السابق ص ٣٨ ملحق الأستاذ الدكتور محمد الحسينى حنفى ، الوصية والوقف ، المرجع السابق ص ١٥٤ .

ثانياً : تنفيذ شروط الوقف .

ناظر الوقف ملزم بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعاً (١) ، والمنصوص عليها من قبله ، وليس له مخالفتها ، إلا ما استثنى من ذلك (٢) . وذلك : لأن الفقهاء يقررون : أن شرط الواقف كنص الشارع (٣) .

لذا ، فإن الناظر ملزم بتنفيذ كل شرط صحيح شرطه الواقف ، كالتسوية والتفاضل بين المستحقين ، أو فيما يبدأ به أولاً عند قسمة الغلة ، أو فى المصارف التى ينفق عليها ، أو فى طريقة استغلال الموقوف .

لذا ، فإن صاحب الإسعاف (٤) يقرر : انه " لو شرط الواقف أن لا يؤجر المتولى الوقف ، ولا شيئاً منه ، أوأن لا يدفعه مزارعة ، أو أن لا يعامل على ما فيه من الأشجار ، أو شرط أن لا يؤجر إلا ثلاث سنين ، ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقد الأول – كان شرطه معتبراً ، ولا تجوز مخالفته " .

وكما أن للواقف أن يبين كيفية الصرف إلى المستحقين ، وتحديد مقاديره – فإن له أن يجعل الرأى فى ذلك كله إلىالناظر ،وذلك : لأن الناظر قائم مقام نفسه

قال الإمام السرخى (٥) :" فإن جعل الرأى فى توزيع الغلة على الفقراء أو القرابة ، فى الزيادة والنقصان ، إلى القيم – جاز ذلك : لأن رأى القيم قائم مقام رأيه

---

(١) أسنى المطالب : جـ ٢ ص ٤٦٨ ، والإسعاف : ص ٥٣ .

(٢) رد المحتار، فى بيان ما يجوز مخالفته من شروط الواقفين : جـ ٣ ص ٥٣٨

(٣) المصدر السابق : جـ ٣ ص ٥٧٥ ، والبحر الزخار : جـ ٥ ص ١٥٣

(٤) الإسعاف : ص ٥٣ ، والبحر الرائق : جـ ٥ ص ٢٥٨

(٥) المبسوط : جـ ١٢ ص ٤٦

وكان له فى ذلك التفضيل عند الوقف رأى ، فيجوز أن يشترط ذلك فى القيم بعده ، وهذا : لأن المصارف تتفاوت فى الحاجة باختلاف الأوقات والأمكنة ، فمقصوده أن تكون الغلة مصروفة إلى المحتاجين فى كل وقت . وإنما يتحقق ذلك بالزيادة والنقصان بحسب حاجتهم الصرف إلى البعض دون البعض إذا استغنى البعض عنه ، فلهذا جوز له أن يجعل الرأى فى ذلك إلى القيم " .

متى يجوز للناظر مخالفة شروط الواقف ؟

قلنا إن الأصل أن الناظر ملزم بتنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعاً ،ولا يجوز له مخالفـــتها مطلقـــاً . إلا أن الفقهاء يقررون : أن للناظر مخالفة شرط الواقف فى بعض الحالات ، ولكن مقيد بشرطين هما :-

- الشرط الأول : أن تقوم مصلحة تقتضى مخالفة هذا الشرط .
- الشـــرط الثانى : أن يرفع الأمر إلى القاضى ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة ، لما له من الولاية العامة .

فإذا اشترط الواقف أن لا تؤجر عين الوقف لأكثر من سنة مثلاً ، وكان الناس لا يرغـــبون فى استئجارها لمثل هذه المدة القصيرة ، لما يؤدى ذلك إلى كثرة المعاملات ، والمـــراجعات الـــتى ترهق الراغبين فى الاستئجار ، خصوصاً وأن عملية إيجار أعيان الوقـــف تجـــرى – فى الغالـــب – عن طريق المزايدة العلنية ، وفى ذلك ما فيه : من معـــاملات وإجـــراءات مطوله ومعقده – فإن على الناظر ، والحالة هذه ، أن يرفع الأمـــر إلى القاضى الذى يقرر بدوره زيادة مدة الإيجارعن الحد الذى قرره الواقف ، وبما يحقق رغبة المستأجرين ، ومصلحة الوقف ومستحقيه (١) .

---

(١) الإسعاف ص ٥٣

هـــذا ، وقد تكلمنا فى هذة المسائل تفصيلاً : عند كلامنا عن الشروط المقترنة بصيغة العقد فى بحث مستقل (١) .

ثالثاً : الدفاع عن حقوق الوقف ، والحفاظ عليه :

الوقـــف – باعتـــباره تصـــرفاً شرعياً وقانونيا – لا بد من أن تنشأ عنه علاقات قانونـــية مـــع الغير ، سواء كان ذلك الغير هو المستحق لغلته ، أو الغاصب لعينه أو المـــتجاوز على وارداته ، أو مطالباً لحق له على الوقف ، وغير ذلك . وبنشوء هذه العلاقـــات القانونـــية ، لا بد من أن تقوم منازعات وخصومات بين من ذكرنا وبين المتولي ، لإثبات حق أو دفع ضرر .

لـــذا ، فعلى ناظر الوقف – باعتباره الخصم الشرعى والممثل للوقف – أن يبذل كـــل مـــا فى وسعه من جهد للحفاظ على أعيان الوقف ، وحقوق الموقوف عليهم . سواء كان ذلك بنفسه ، أو بتوكيل من ينوب عنه فى ذلك : كالمحامين .

وعلـــيه ، فـــإن على ناظر الوقف أن يدفع من غلة الوقف أجور وكلاء الدعاوى التى ترفع على الوقف أو منه ، لجلب مصلحة له ، أو دفع مضرة عنه . وكذلك دفع المصـــاريف الأخـــرى : كرسوم الدعاوى المقامة ، وغيرها : مما يدفع للحفاظ على أموال الوقف .

ففـــى منتهى الارادات ، ما نصه (٣) : " وظيفته – أى الناظر – حفظ وقف ، وعمارته ، وزرعه ، ومخاصمة فيه " .

---

(١) أركان الوقف وشروط صحته ص ١٠١ -١٣٠ .

(٢) منتهى الإرادات : جـ ٢ ص ١٢

رابعاً : أداء ديون الوقف :

يجـب عـلى ناظـر الوقف ، دفع كافة الديون التى على الوقف من الإيرادات المتحصـلة لديـه ، وأداء هذه الديون مقدم على الصرف إلى المستحقين ، لأن عدم الوفـاء ، أو تأخير دفع الديون ، قد يؤدى إلى الحجز على عين الوقف أو على ريعه وبالـتالى إلى ضـياع أعيان الوقف، أو حقوق المستحقين فيه .ومن هذه الديون :ما يترتب على الوقف من ضرائب للدولة ، أو رسوم قضائية ، أو أجور محاماة اقتضتها حاجـة الوقف إلى العمارة والإصلاح – عندما لا يكون للوقف ريع قائم عند المتولى – فوجب الوفاء بها عند حصول الغلة . (١)

خامساً : أداء حقوق المستحقين فى الوقف :

يجـب على ناظر الوقف ، أداء حقوق المستحقين فى الوقف من الموقوف عليهم ، وعدم تأخيرها مطلقاً ، إلا لضرورة تقتضى تأخير إعطائهم لحقوقهم : كحاجة الوقف إلى العمـارة والإصلاح ، أو الوفاء بدين على الوقف . لأن هذا مقدم على الإعطاء للمستحقين .

وإعطـاء المسـتحقين حقوقهم من غلة الوقف ، يجب أن يكون بحسب ما فرضه الواقف لهم ، إذ يراعى شرطه فى ذلك : من الزيادة والنقصان ، والتقديم والتأخير. لأن شروط الواقفين فى ذلك معتبرة (٢) .

---

(١) رد المحتار : جـ ٢ ص ٥٢٠ ، والإسعاف : ص ٤٧

(٢) فتح القدير : جـ ٥ ص ٦٩ – ٧٠ ، روضة الطالبين : جـ ٥ ص ٣٨٤ ، مواهب الجليل : جـ ٦ ص ٤٠ ، منتهى الارادات : جـ ٢ ص ١٢

المطلب الثانى

ما يجوز لناظر الوقف من التصرفات

قلنا فى مقدمة كلامنا عما يجوز لناظر الوقف من التصرفات : إن تصرفات الناظر تدور مع مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم أينما دارت ، لأن الولاية على الوقف مقيدة بشرط النظر والغبطة فيه . لذا ، وجب الالتزام بهذا الشرط ، وتحقيق مدلوله ومحتواه ، وذلك : بإدارة الوقف واستغلاله بما يحقق النفع له وللمستحقين .

وبعد أن تكلمنا فى المطلب الأول من هذا المبحث عما يجب على ناظر الوقف من التصرفات ، وحددنا أهم هذه الواجبات – نشرع هنا بإذن الله فى بيان ما يجوز للناظر على الوقف من التصرفات ، مكتفين بذكر أهمها فيما يلى :-

١- إجارة الوقف :

لناظر الوقف الحق فى إجارة أعيان الوقف ، إذا رأى المصلحة فى ذلك ، مع عدم وجود مانع يمنعه منها ، وذلك : لما تحققه الإجارة من إيراد ، يصرفه الناظر فى المصارف التى حددها الواقف . أو بما يحقق مصلحة الوقف ، أو الموقوف عليهم : كالعمارة .

وإجارة الوقف حق مقرر للناظر – إذا لم يمنع منه صراحةً – ولا يملك غيره هذا الحق ، سواء كان هذا الغير هو القاضى ، أو الموقوف عليهم .

أما القاضى : فلأن ولايته عامة ، وولاية الناظر خاصة ، والولاية الخاصة مقدمة فى العمل عن الولاية العامة .

وأما الموقوف عليهم من المستحقين ، فليس لهم إلا مطالبة الناظر بحقوقهم

فى ريع الوقف : لأنهم لا يملكون حق النظر على الوقف ، إذ هو حق للمتولى وحده . فكان الحق فى الإجارة قاصراً عليه (١) .

٢- زراعة أرض الوقف :

يجـوز لـناظر الوقـف استغلال الأرض الموقوفة بزراعتها بأنواع المزروعات المخـتلفة ، مراعياً فى ذلك تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم ، وزراعة الأرض الموقوفة يتم بإحدى الطرق التالية :-

أ - أن يقـوم الناظر بإجارة الأرض الزراعية لمن يرغب فى زراعتها ، وله أن يبين ما يحق للمسـتأجر زراعته من أنـواع المحاصيل ، كما أن له تخييره بزراعـة ما بدا له فيها (٢) .

ب - أن يدفـع الأرض الزراعية إلى مزارع ليقوم بزراعتها ، ويقسم الحاصل منها ، بالحصص المتفق عليها بينهما حين العقد (٣) .

جـ - أن يدفع أشجار الوقف مساقاة (٤) .

---

(١) رد المحتار : جـ ٣ ص ٥٥٣ .

(٢) أنظـر : الإسعاف : ص ٥٣ والمادة من القانون المدنى إذ تنص على مايلى: "تصح إجارة الأرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تخيير المستأجر بأن يزرع ما بدا له

(٣) الإسـعاف : ص ٥٣ والمادة (٨٠٥) ق . م إذ جاء فيها : " المزارعة عقد على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع ، فيقسم الحاصل بينهما بالحصة التى يتفقان عليها وقت العقد " .

(٤) الإسعاف : ص ٥٣ والمادة (٨١٦) ق . م إذ تعرف المساقاة : بأنها " عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره " .

د – أن يقـــوم بـــزراعة أرض الوقـــف بنفسه ، إذ يجوز للناظر فعل ذلك : إذا رأى المصـــلحة فـــيه (١) ، كما أن عليه أن يتحرى – فى كل ما سبق ذكره : من أنواع استغلال الأرض الزراعية – مصلحة الوقف والموقوف عليهم ، لما فى الإسعاف (٢) " ولو لم يذكر فى صك الوقف إجارته ، فرأى الناظر إجارته أودفعه مزارعة مصلحة ، قـــال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله – ما كان أدر على الوقف ، وأنفع للفقراء – جاز له فعله " .

وعـــلى ناظر الوقف ، شراء كل ما تحتاجه زراعة الأرض الموقوفة : من أدوات الزراعة المختلفة ، أو سماد ، وكذا دفع أجور العمال وغيرها .

كما أن له أن يبنى فى أرض الوقف الزراعية ما لا بد منه من المبانى ، لأجل سكن الـــزراع ، وحفظ المواشى والحاصلات الزراعية ، وذلك بقدر ما تدعو إليه الحاجة ، وتقتضـــيه الضـــرورة . ففـــى الإسعاف (٣) ما نصه : " ولو أراد القيم أن يبنى فى الأرض الموقوفة قرية لآكرتها (٤) وحفاظها ، وليجمع فيها الغلات – جاز له ذلك "

---

(١) فتح القدير : جـ ٥ ص ٦٩ ، وقد نقل صاحب البحر الرائق جـ ٥ ص ٢٦١ – عن جـــامع الفضوليين ، المنع من ذلك ، بقوله : " ليس للوصى فى هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة ، ولا للقيم أن يزرع فى مال الوقف " . ولعل هذا المنع محمول على الزرع لنفسه ، لمـــا فـــيه : من ضرر قد يلحق مال الوقف ، وقيام المحاباة لنفسه ، وهضم لحقوق الموقوف علـــيهم ، خاصة فى هذا العصر : حيث فسدت أخلاق القوم ، وغلب الطمع وحب المال على النفوس والطباع .

(٢) الإسعاف : ص ٥٣ .

(٣) المصدر السابق : ص ٤٨ .

الآكرة : جمع أكار ، وهم الزراع

٣- بناء منشآت فى أرض الوقف لإيجارها :

لـــناظر الوقـــف ، تحويـــل الأرض الزراعية – القريبة من المدن – إلى مبان ، لاستغلالها فى الإيجار : كالحوانيت ، والدور السكنية ، وغيرها .

إلا أن ذلك مقيد بشرطين :-

- الأول : أن تكون هناك رغبة من الناس فى إيجار هذه المبانى من الدور وغيرها
- الـــثانى : أن تكون الغلة الحاصلة من إيجار الدور والمنشآت الأخرى ، أكثر نفعاً من الغلة الحاصلة من زراعة الأرض .

فـــإذا تحقق هذان الشرطان : كان له تحويل الأرض الزراعية إلى مبان ومنشآت ، وإلا : فلا يجوز ذلك ، كأن تكون الزراعة أصلح من الاستغلال : فلا يبنى (١) .

وحـــق الناظر – فيما ذكرنا – ثابت له حتى مع عدم اشتراطه من قبل الواقف ، لما فيه : من مصلحة أعظم ، وريع أكثر للفقراء والمستحقين .

ففى الإسعاف (٢) ما نصه : " وليس له أن يبنى فى الأرض الموقوفة بيوتاً لتستغل بالإجارة ، لأن استغلال الأرض بالزراعة . فإن كانت متصلة ببيوت المصر، وترغب الـــناس بيوتها ، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة – جاز له حينئذ البناء ، لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء " .

٤- تغيير معالم الوقف :

للناظر الحق فى تغيير معالم الوقف ، بما هو أصح له وللمستحقين . وذلك إذا جعل لـــه الواقـــف هـــذا : كأن يكون الوقف داراً ، فيحوله الواقف تحويلها إلى عمارة للسكنى، أو تحويلها إلى محلات تجارية وأسواق . أو أن يغير بأعيان الوقف كما يشاء، وهـــنا لا بد من أن يتحرى فى التغيير ، مصلحة الوقف والموقوف عليهم ، وذلك : جمعاً بين تنفيذ شرط الواقف والغرض من الوقف .

---

(١) الإسعاف : ص ٤٨ – ٤٩ .

فتح القدير : جـ ٥ ص ٦٩

المبحث الثالث

فيما لا يجوز للناظر من التصرفات

القاعدة العامة فيما لا يجوز لناظر الوقف من التصرفات : هى " أن على المتولى، أن يمتنع عن أى عمل فيه ضرر بالوقف أو الموقوف عليه ، أو مخالفة لشرط من شروط الواقف المعتبرة شرعاً .

ولنفصل القول فى ذلك ، على الوجه التالى :-

أولاً : أن لا يتصرف تصرفاً فيه شبهة المحاباة لأحد :

وبناءً على هذا ، يمتنع على الناظر أن يؤجر عيناً من أعيان الوقف لنفسه ، أو لولده الذى هو تحت ولايته : منعاً للتهمة ، ولأنه لا يجوز للواحد أن يتولى طرفى العقد ، وكذلك لا يؤجر لمن لا تقبل شهادة له : من أصل أو فرع أو زوج ، سداً للزريعة للذريعةً بما هو الأحوط .

وبذا يصرح صاحب الإسعاف (١) إذ يقول : " حتى لو أجر الوقف من نفسه أو أسكنه بأجرة المثل – لا يجوز ، وكذا : إذا أجره من ابنه ، أو أبيه ، أو عبده ، أو مكاتبه : للتهمة " .

ثانياً : أن لا يستدين على الوقف :

الأصل : أنه لا يجوز للمتولى على الوقف أن يستدين على الوقف ، سواء عن طريق الاستقراض ، أو عن طريق شراء ما يلزم للعمارة أو الزراعة نسيئة ، على أن يدفعه من غلة الوقف عند حصولها .

---

(١) الإسعاف : ٤٧ – والكلام عن إجارة الوقف هو بحث مستقل – إن شاء الله فى طريقه إلى النور .

والسـبب فى المنع هو : الخوف من الحجز على أعيان الوقف ، أو غلتة ، وبالتالى ضياع الوقف ، أو حرمان المستحقين .

إلا أن الفقهـاء يقررون : أن للناظر الحق فى الاستدانة على الوقف ، إذا قامت ضـرورة مـلحة تقتضـى هـذا (١) ، كأن يكون الوقف بحاجة ماسة إلى التعمير والإصلاح ،وخاف المتولى فوات الانتفاع بالموقوف أوخرابه عند عدم التعمير (٢). أو أن تكـون الأرض الزراعـية بحاجة إلى بذور وآلات زراعية ، أو أنه محتاج لدفع رواتب لأصحاب الوظائف ، وخشى تعطيل مصلحة المسجد أو المدرسة ، عند عدم الدفع ، أو طولب بأداء رسوم أو ضرائب عن الموقوف .

ويقـرر فقهاء الحنفية : أن حق الناظر فى الاستدانة على الوقف ، مقيد بالإضافة إلى قيام الحاجة والضرورة ، بشرطين : –

□ الشـرط الأول : أن لا يكون للوقف غلة قائمة بيد المتولى ، أو أن لا يمكن إجارة العين الموقوفة (٣) : بأن لم يتوفر مستأجر لها مثلاً ، فإن كانت لدى المتولى غلـة قائمة للوقف ، ، أو أمكن إجارة العين الموقوفة – فلايجوز للناظر الاستدانة مطلقـاً ، إذ يمكـنه الصـرف عـلى الوقف من غلته الموجودة ، أو من أجرته المقبوضة.

□ الشرط الثانى : أن يأذن له الواقـف بذلك (٤) ، وإلا فيجب أخذ الإذن

---

(١) ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٨٠ ،٥٩٦ وفتح القدير : جـ ٥ ص ٦٨، كشاف القناع : جـ ٢ ص ٤٥٥ ، وهداية الآنام : جـ ٢ ص ٢٥١

(٢)وعـلى هذا فلا تجوز الاستدانة لأجل المستحقين ، لأنه يترتب على عدمها ضرر بالوقف أو تعطيل لمنافعه .

(٣) ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٨٠

(٤) الإسعاف : ٤٧

من القاضي ، لما له : من ولاية عامة ، تعطيه الحق فى الأمر بالاستدانة عند الضرورة (١) .

وقد جاء فى الدر المختار ما نصه (٢) : " لا تجوز الاستدانة على الوقف ، إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف : كتعمير وشراء بذور ، فيجوز بشرطين :

- الأول : إذن القاضى ، فلو بعد عنه : يستدين بنفسه .
- الثانى : أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها .

ويتفق الحنابلة والمالكية والإمامية مع فقهاء الحنفية فى حق الناظر بالاستدانة ، على الوقف عند قيام الحاجة إلى التعمير ، وعدم وجود غلة للوقف يمكن الصرف منها على عمارته . إلا أنهم لا يشترطون أخذ الإذن من القاضى أو الحاكم الشرعى – كما هو عند الحنفية – عند وجود الغلة ، سواء كان المقرض هو أو غيره (٣) .

وقال الشيخ منصور البهوتى ما نصه : " وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم ، كسائر تصرفاته ، لمصلحة : كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه ، لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف ، فالإذن والائتمان ثابتان " (٤) .

---

(١) فتح القدير :: جـ ٥ ص ٦٨ ، وابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٨٠

(٢) الدر المختار : جـ ٣ ص ٥٨٠

(٣) كشاف القناع : جـ ٢ ص ٤٥٥ ، وهداية الأنام : جـ ٢ ص ٢٥١، الدسوقى على الشرح الكبير : جـ ٤ ص ٨٩

(٤) كشاف القناع : جـ ٢ ص ٤٥٥

الرأى الراجح :

ونحـن نمـيل إلى رأى الحنفـية فى وجوب أخذ الإذن من القاضى عند الاستدانة على الوقف ، وذلك للأسباب التالية :-

١- أن تقدير الضرورة الملجئة إلى الاستدانة ، مسألة موضوعية : يرجع تقديرها إلى القاضى الذى يستعين فى الغالب بأهل الخبرة ، لتقدير ذلك .

٢- أن إعطاء الحرية للناظر فى الاستدانة على الوقف ، قد يؤدى به سوء تصـرفه وتقديره ، إلى ضياع أموال الوقف أو أعيانه ، خصوصاً عند العجز عن الوفاء .

٣- أن شـراء بعـض المواد الضرورية للوقف نسيئة ، يكون فى غالب الأحـيان بأكثر من السعر المقرر للسلع عند الشراء نقداً . وفى ذلك ضياع لكـثير من أموال الوقف . لذا ، وجب أخذ الإذن من القاضى : لأنه يملك الاستدانة على الوقف (١) ، فصح بأمره .بخلاف المتولى :إذ لا يملكه (٢)

ما يترتب على استدانة الناظر بدون إذن القاضى :

يرتـب الحنفـية عـلى استدانة الناظر بدون إذن القاضى ، أحكاماً مختلفة تبعاً لاختلاف حالات الاستدانة . ولبيان ذلك يجب التفرقة بين حالات ثلاث :

---

(١) وبـرأى الحنفية هذا ، أخذ نظام المتوليين فى العراق ، إذ تقرر الفقرة الثانية من المـادة الثامنة منه ما يلى : " للمتولى أن يستدين للوقف إذا اقتضت ذلك مصلحة الوقف وبإذن المحكمة الشرعية " . انظر : نظام المتوليين رقم٤٦ لسنة ١٩٧٠

(٢) فتح القدير :: جـ ٥ ص ٦٨

(٣) الإسعاف : ٤٧ - ٤٨

□ الحالة الأولى : أن يستدين الناظر من الغير ، لغرض عمارة الوقف أو إصلاحه مثلاً ، وفى هذه الحالة ، فإن الناظر ملزم بسداد الدين من ماله الخاص ولا يرجع به إلى الغلة (١) .

□ الحالة الثانية : أن ينفق الناظر من ماله الخاص ، بقصد الرجوع بعد ذلك إلى الغلة . فإن كانت الغلة موجودة : جاز الرجوع إليها ، وإن لم يكن ذلك بأمر القاضى . مثله فى ذلك مثل الوكيل بالشراء ، إذا نقد الثمن من ماله : فإنه يجوز لـه الرجوع به على موكله . وإن لم تكن ثمن الغلة موجودة : فلا رجوع له فى الغلة إلا إذا كان ذلك بإذن القاضى (٢) .

□ الحالة الثالثة : أن يستدين لغرض إعطاء الموقوف عليهم من المستحقين . وفى هذة الحالة ليس له الرجوع إلى الغلة ، بل عليه أن يسدد الدين من ماله الخاص ، ويرجع به على الموقوف عليهم . وكما أنه لا يملك الاستدانة لهم على الوقف ، فإنهم لا يملكون الاستدانة على الوقف ، ومن استدان منهم كان ذلك الدين عليه وفى ذمته المالية .

ثالثاً : لا يجوز للناظر رهن الوقف :

يمتنع على الناظر أن يرهن عيناً من أعيان الوقف بدين على الوقف ، أو عليه هو ، أو على أحد المستحقين . وذلك : لأن هذا التصرف قد يؤدى إلى ضياع العين الموقوفة ، بامتلاكها من قبل المرتهن وفاء لدينه عند عدم قيام الناظر بوفاء ذلك الدين . كما أن الرهن يؤدى إلى فوات منفعة الوقف وتعطيلها .

---

(١) الإسعاف : ٤٧ - ٤٨

(٢) المصدر السابق

ففى الإسعاف (١) : " ولا يصـح أن يرهن القيم الوقف بدين ، لأنه يلزم منه تعطيله ، فلو رهن القيم داراً من الوقف ، وسكن المرتهن بها ، قالوا : يجب عليه أجر مثلها ، سواء أكانت معدة للاستغلال أم لم تكن ، احتياطاً لأمر الوقف " .

رابعاً : لا يجوز للناظر أن يسكن أحداً فى الوقف من غير أجـرة ، إلا بسبب شـرعـى :

فـإذا أسكن الناظر دار الوقف أحداً من غير أجرة ، فعلى الساكن أجر المثل ، سـواء أكانـت الدار معدة للاستغلال أم لم تكن كذلك (٢) . إذ به حماية للوقف ، وحفـظ لحقوق المستحقين فيه . إذ أن فى إسكانه لدار الوقف من غير أجرة ، تفويتاً وهدراً لحقوق الموقوف عليهم من المستحقين فى الوقف .

خامساً : لا يجوز للناظر إعارة الوقف :

يمتـنع على الناظر إعارة أعيان الوقف إذا لم يكن ضمن الموقوف عليهم ، لما فى الإعـارة : مـن استغلال لعين الوقف بلا مقابل ، وبالتالى تفويت لمنافعه ، وضياع لحقوق المستحقين .

ففـى الفـتاوى (٣) الهـندية نقـلاً عن المحيـط : " ولا يجوز إعارة الوقف والإسكان فيه " .

ويـبنى على ذلك : أن على المستعير أجر المثل عما انتفع به : من استعماله للعين الموقوفة ، قياساً على الإسكان فى دار الوقف من غير أجر .

---

(١) الإسعاف : ص ٤٨ ، والفتاوى الهندية : جـ ٢ ص ٤٢

(٢) الإسعاف : الفتاوى الهندية : جـ ٢ ص ٤٢

(٣) المصدر السابق ، نفس الصفحة

ونكتفى هنا بما ذكرناه ، فيما لا يجـوز لناظر الوقـف من التصرفات ، وذلك: لأن جزئيات ذلك كثيرة لا تقع تحت حصر ، ويمكن أن تندرج جميعها تحت القاعدة التى أثبتناها فى أول هذا البحث .

الفصل الثانى
فى
أجرة الناظر

ناظـــر الوقـــف – وهـــو يقـــوم بإدارة الوقف والعناية بمصالحة : من عمارة ، وإصـــلاح ، واســـتغلال ، وبيع غلات ، وصرف ما اجتمع عنده إلى المستحقين – يكـــون له مقـــابل ذلك ، أجرة مناسبة لما بذله من جهد فى نفسه ، وتفريط فى وقته لإدارة الوقـــف ، ذلك الجهد الذى لو قدر له أن يبذله فى إدارة أمواله ، لأدر عليه الربح الوافر .

وأجـــرة الـــناظر ليس لها حد معين ، إذ أنها تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، كما أنها تختلف باختلاف حال الناظر ، وتقدير الواقف .

كمـــا أنها فى ذاتها ، قد تكون مبلغاً معيناً من النقود : كالعشرين أو الثلاثين ، أو تكـــون معيـــنه بالنسبة : كالعشـــر والثمن من الغلة . كما أنه قد يستحقها فى كل شهر ، أو فى كل ســـنة . وكل ذلك راجـــع إلى شرط الواقف ، أو العرف الجارى فى ذلك (١) .

وقد استدل العلماء على حق الناظر فى الأجرة – إضافة لما قدمته – بأدلة كثيرة نذكرها فيما يلى :–

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف : جـ ٢ ص ٣٤٥

أولاً : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وقف أرضه بخيبر حيث قال (١) :
" لا بأس على من وليها أن يأكل بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متأثل فيه " .
وفى روايـــة أخرى (٢): " لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً غير متأثل منه مالاً " .

ثانياً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخارى (٢) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا تقتســـم ورثتى ديناراً ولا درهماً ما تركت – بعد نفقة نسائى ، ومؤنة عاملى – فهو صدقة " .

وقـــد استدل العلماء بهذا الحديث ، على مشروعية أجرة العامل على الوقف .
قال إبن حجر – رحمه الله – فى فتـــح البارى عند شـــرحه لهذا الحديـــث (٣) : " وهـــو دال عـــلى مشروعية أجرة العامل على الوقف ، والمراد بالعامل فى الحديث : القيم على الأرض " .
ثالثاً : ما فعله على بن أبى طالب – كرم الله وجهه – : حيث جعل نفقـــة العبيد – الذين وقفهم مع صدقة ليقوموا بعمارتها – من الغلة (٤) .

---

(١) سنن الدارقطنى : جـ ٢ ص ٥٠٣ –٥٠٤ ، والتعليق المغنى : جـ ٢ ص ٥٠٤ ، ومعنى غير متأثل منه مالاً : أى غير متخذ منه مالاً لأن التأثل أخذ أصل المال .

(٢) البخارى بهامش فتح البارى : جـ ٥ ص ٢٥٩

(٣) المرجع السابق : جـ ٥ ص ٢٦٠

(٤) الإسعاف : ص ٤٥٣

رابعـــاً : جريان العرف منذ عهد الصحابة – رضوان الله عليهم – وإلى يومنا هذا على إعطاء الناظر على الوقف جزءاً من الغلة ، مقابل قيامة بالنظر على الوقف .

قال القرطبي : " جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه ، يستقبح ذلك منه " (١)

وإذا ثبـــت حـــق الناظر فى الأجرة ، لقيامه بإدارة الوقف ، والنظر عليه – فإن الفقهاء اختلفوا فى مقدار هذا الأجر وضوابطه ، ومدى حق الناظر فيه ، وذلك تبعاً لاشـــتراطه مـــن قبل الواقف أو القاضى ، والوقت الذى يبدأ فيه استحقاق الناظر للأجرة . وسنتولى – بعون الله – بحث ذلك فى ثلاثة مباحث :

- ☐ المبحث الأول : فى تقدير الأجر من الواقف .
- ☐ المبحث الثانى : فى تقدير الأجر من القاضى .
- ☐ المبحث الثالث : فى الوقت الذى يستحق فيه الناظر للأجر .

---

(١) فتح البارى : جـ ٥ ص ٢٦٠

المبحث الأول

فى

تقدير الأجر من الواقف

اتفق الفقهاء جميعاً على أن للواقف أن يقدر أجراً للناظر على الوقف ، لا يحده فى ذلك حد ، ولا يقيده فى مقداره قيد . وذلك لأن الوقف إنما تم بعبارته ، وحق المستحقين قرر بشرطة ، هكذا أجر الناظر .

ففى الإسعاف (١) ما نصه : " ولو جعل الواقف للقائم بوقفه أكثر من أجر مثله يجوز ، لأنه لو جعل له ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمره يجوز ، فهذا أولى بالجواز " . كما أن مبنى الوقف على اتباع تحكمات الواقف إذا لم تخالف موجب الشرع (٢) .

وبالرغم من اتفاق الفقهاء على حق الواقف فى تقدير أجر للناظر ، إلا أنهم اختلفوا فى حق الناظر فى الأجر ، وذلك بناءً على اختلافهم فى مقدار الأجر الذى يستحقه الناظر ، والغلة التى من أجلها يستحق الناظر هذا الأجر ، وتباين نظرهم إلى طبيعة الوقف والقصد منه .

ولبيان ذلك ، لا بد من التفرقة بين حالات ثلاث :

---

(١) الإسعاف : ص ٤٥

(٢) نهاية المطلب : جـ ٧ مخطوط .

(٣) الإسعاف : ص ٤٥

الحالـــة الأولى : أن يكـــون الأجر المقدر للناظر من قبل الواقف ، بقدر أجر المثل .وفى هـــذة الحالـــة لا اختلاف بين الفقهاء جميعاً على حق الناظر فى الأجر المقدر ، وذلـــك :اتباعاً لشرط الواقف،ولأن الأصل فى أجـــر الناظر أن يكون مساوياً لأجر المثل (١) .

قـــال الشـــيخ البهوتى (٢) ما نصه : " وإن شرط الواقف للناظر أجرة – أى عرضاً معلوماً – فإن كان المشروط بقدر أجرة المثل اختص به " .

الحالـــة الثانية: أن يكون الأجر المقدر للناظر أكثر من أجر المثل ، وفى هذة الحالة فـــإن الفقهـــاء يقـــررون أن للناظر الحق فى هذا الأجر (٣) ، إلا أن هذا الحق عند الحـــنابلة ليس حقاً مطلقاً ، بل لا بد لكى يستحق الناظر ما زاد عن أجر المثل – من النص على حق الناظر فى الزيادة ، باشتراطها له خالصة من قبل الواقف (٤).

وعلى هذا ، فإذا نص الواقف على حق الناظر فى الزيادة ، فإنه يستحقها هنا من بـــاب الاســـتحقاق فى الوقـــف . مثلهم فى هذه الحالة مثل بقية الفقهاء من الحنفية والشـــافعية والمالكية ، الذين يقررون : أن للناظر بشرط الواقف ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل (٥) .

---

(١) الإسعاف : ص ٤٥

(٢) كشاف القناع : جـ ٢ ص ٢٥٨

(٣) الإسعاف : ص ٤٥ ، روضة الطالبين : جـ ٥ص ٣٤٨

(٤) كشاف القناع : جـ ٢ ص ٢٥٨

(٥) رد المحـــتار : جـ ٣ ص ٥٧٨ ، وأسنى المطالب : جـ ٢ ص ٤٧٢، والدسوقى على الشرح الكبير: جـ ٤ ص ٨٨

وأن ما زاد على أجر المثل ، إنما يستحقه الناظر لا باعتبار إدارته للوقف والنظر عليه بل باعتباره مستحقاً فى الوقف (١) .

وقد ترتب على اختلاف الفقهاء فى حق الناظر فيما زاد على أجر المثل ، والأسس التى بنى عليها هذا الحق – نتائج عدة – نذكرها فيما يلى ، مع نسبتها إلى قائليها :

١-يرى الحنفية : أن الواقف إذا جعل للناظر المنصب من قبله أجراً أكثر من أجر المثل ، ففوض الناظر أمر الوقف لغيره – فليس للمفوض إليه – والحالة هذه – إلا أجر المثل ، وذلك لأن ما زاد عن أجر المثل إنما استحقه الناظر – المفوض – بمقتضى شرط الواقف،لذا فلا يستحقها المفوض إليه : لأنها ليست مشروطة له ، إلا إذا عمم الواقف ذلك : بأن جعلها للناظر ، ولكل من يفوضه الناظر أو لكل من يتولى النظر على الوقف ، ولم يجعلها لشخص بعينه (٢).

٢-ويرى الحنفية أيضاً : أن الواقف إذا ضم إلى الناظر على الوقف ، رجلاً آخر ثقة ، أو كان ذلك بموجب شرطه – جاز للواقف أن يجعل لمن أدخله من حصة الناظر شيئاً ، إذا كان فى أجره سعة ، وحيث أننا نبحث هنا فى حالة تقدير الواقف أجراً للناظر أكثر من أجر المثل ، أى أن هذه السعة فى الأجر موجودة ، فإنه يكون للواقف أخذ جزء من أجر الناظر وإعطاؤه إلى الثقة الذى ضمه إليه (٣)

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد : جـ ١ ص ٤٦٤

(٢) الإسعاف : ص ٤٥-٤٦

(٣) المصدر السابق

٣-أمـا الشافعية : فإنهم يقررون : أن المتولى على الوقف ، إذا كان هو الواقف نفسه ، فلا حق له فيما زاد عن أجر المثل (١) .

ورأى الشافعية هذا ، ناتج عن سببين :

أولهما : أنهـم يرون - كما أسلفنا - : أن ما زاد عن أجر المثل إنما يستحقه الناظر من باب الاستحقاق فى الوقف ، لا على وجه الإدارة .

أمـا الـثانى : فإنهم يقررون : أنه لا يجوز الوقف على النفس ، وعلى هذا : فإن الزيادة عن أجر المثل تخفى معنى الوقف على النفس ، فمنعوها : سداً للذريعة .

٤-ويقـرر الحنابلة : أن أجـر الناظر إذا زاد عن أجر المثل ، فإن على الناظر أن يدفـع ما زاد عن أجر المثل فيما يلزم الوقف من النفقة على الأمناء والأجراء ، ما لم يكن الواقف قد اشترط الزيادة للناظر خالصاً . فإذا اشترط ذلك له : فلا يلزمه شئ مـن ذلـك مطلقـاً لأنه يستحق الزيادة بالشرط ، لا على كونها أجراً عن إدارته للوقف (٢) .

الحالة الثالثة: أن يكون الأجر المقدر للناظر أقل من أجر المثل ، فلا خلاف فى حق الـناظر بهذا الأجر المقدر له ، إلا أن للناظر فى هذه الحالة أن يختار واحداً من أمرين :-

□ الأمر الأول : أن يرضى بالأجر من قبل الواقف ، فيعتبر متبرعاً بعمله الزائد على ما قدر له .

---

(١) نهاية المحتاج : جـ ٤ ص ٢٩١

(٢) كشاف القناع:: جـ ٢ ص ٢٥٨

□ الأمر الثانى : أن لا يرضى بما قدره له الواقف من أجر ، فعليه أن يرفع الأمر إلى القاضـــى : ليرفع له أجره إلى أجر المثل ، إذ أن الناظر لا يملك زيادة الأجر المقـــدر له من قبل الواقف إلا بطلب ذلك من القاضى . وللقاضى أن يرفع أجر الـــناظر إلى أجـــر مـــثله ، لأن الأصل فى الأجر أن يكون كأجر المثل . وليس للقاضـــى أن يـــرفع الأجر إلا بطلب ذلك من الناظر ، وذلك : لأنها أجرة على عمل ، فلا تستحق إلا بالطلب (١).

وتقديـــر أجر المثل من قبل القاضى للناظر ، يجرى بمعرفة خبراء لهم اطلاع على أمثال هذة الشئون (٢) ، ولا يترك هذا إلى القاضى يتصرف به : لأنه قد يكون غير مطلـــع إطلاعـــاً كافياً على أمثال هذه الأمور ، إضافة إلى الخوف من محاباة القضاة للمتوليين على الوقف ، مما يؤدى إلى ضرر بالمستحقين فيه .

---

(١) حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٧٨ ، كشاف القناع : جـ ٢ ص ٤٥٨

(٢) أحكام الأوقاف – للمرحوم محمد شفيق العانى : ص ٤٨

المبحث الثانى

فى

تقدير الأجر من قبل القاضى

المـــتفق عليه بين الفقهاء جميعاً : أن للقاضى أن يقرر للناظر المنصوب من قبله أجراً مقابل قيامه بإدارة الوقف والنظر عليه . كما اتفقوا على أن الأجر المقدر يجب أن لا يـــزيد عن أجر المثل ، فسلطة القاضى فى هذا الأمر تختلف عن سلطة الواقف ، إذ يجـــوز للواقف أن يجعل كل الغلة للناظر ، بخلاف القاضى : فإنه لا يجرى عليه إلا قدر الاستحقاق ، لأنه نصب ناظراً لصالح المسلمين ، فلا يجوز له التصرف إلا ما فيه مصلحة (١) .

وإذا كنا بصدد بحث حق القاضى فى تقدير أجر للناظر على الوقف ، فلا بد لنا أن نبحث هنا فى مسألتين تتعلقان بهذا الموضوع :

أولاهما : مدى حق الناظر فى الأجرة عند عدم تعيينها من قبل الواقف أو القاضى.

والثانية : من أين يأخذ الناظر الأجر المقدر له من قبل القاضى ؟ وسنتكلم عن كل مســـألة من هاتين المسألتين فى مطلب مستقل ، مبينين رأى العلماء فيهما مع التوجيه والترجيح .

---

(١) الإسعاف : ص ٤٦

المطلب الأول

فى

إغفال الواقف أو القاضى تعيين أجر للناظر

اختلفـــت آراء العلماء وتباينت فى مدى حق الناظر فى الأجرة عند عدم تعيينها من قبل الواقف أو القاضى . ولبيان ذلك ، لا بد من التفرقة بين حالتين :-

الحالـــة الأولى : عـــدم رفع الناظر الأمر إلى القاضى ، لتعيين أجر له . وفى هذه الحالة، لا خلاف بين جمهور الفقهاء – باستثناء بعض فقهاء الشافعية – فى أن الناظر لا يستحق شيئاً من غلة الوقف ، ولا من أى جهة من الجهات الأخرى : كبيت المال مثلاً ، ويعتبر متبرعاً بعمله فى إدارة الوقف .

ويعللون ذلك : بأن أجر الناظر أجر على عمل ، فلا يستحق إلا بالطلب (١) وقـــد خالف هذا الرأى بعض فقهاء الشافعية الذين يرون : أن للمتولي على الوقف الذى لم يقدر له شئ من قبل الواقف أو القاضى ، أن يأخذ قدر عمله من ريع الوقف بدون إذن القاضى،وقد نقل هذا القول عن ابن الصبـــاغ (٢) ،فى تحفة المحتاج (٣)

---

(١) حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٨٩

(٢) هو : عبد السيد بن أبى طاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي ، أبو نصر ، المعروف بالصـــباغ . أحـــد علماء الشافعية وأعيانها ، درس بالنظامية أول ما فتحت ثم عزل بالشيخ أبى اســـحق الشيرازي ، ولد ســـنة (٤٠٠) هـ . انظر : طبقات الشـــافعية للأسنوى : جـ ٢ ص ١٣٠ –١٣١

(٣) تحفة المحتاج : جـ ٢ ص ٢٩٠

إلا أن العلامـــة الشيخ عبد الحميد الشروانى ، قد حمل قول ابن الصباغ هذا على أنـــه فى حالـــة : " فقد الحاكم بذلك المحل ، أو تعذر الرفع إليه ، لما يخشى منه : من المفسدة على الوقف (١) .

نقد وتوجيه :

ولا يخفى ضعف ما ذهب إليه ابن الصباغ ومن وافقه ، وخصوصاً فى زماننا هذا ، إذ ملأ الطمع والجشع قلوب الناس ، وأصبحت أموال الوقف مطمعاً لكل طامع . كما أن ترك تقدير الأجر إلى الناظر بناء على ما قدمه من عمل وجهد ، يفتح الباب له ، لنهب واردات الوقف ، وبالتالى لحرمان المستحقين فيه من حقوقهم .

أمـــا مـــا قرره الشيخ الشروانى : من حمل كلام ابن الصباغ على تعذر الرفع إلى الحـــاكم ، لما يخشى منه من المفسدة على الوقف . فإن ذلك ينتفى بعد أن قررنا : أن القاضـــى عـــند تقديره لأجر الناظر على الوقف ، يستعين بأهل الخبرة من العارفين بأمثال هذه الأمور . وذلك خشية المحاباة أو الإجحاف بحق الناظر .

لـــذا ، فإننا نرى أن الناظر ليس له أن يأخذ من غلة الوقف لنفسه كأجر له ، إلا عند تقدير ذلك من قبل القاضى بعد رفع الأمر إليه .

الحالـــة الثانية : أن يرفع الناظر الأمر إلى القاضى ، لتعيين أجر له . اختلفت آراء العـــلماء فى حـــق القاضـــى فى تقدير أجر للناظر : إذا طلبه حسب قيام الواقف أو القاضى بتقدير أجر له .

---

(١) حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج : جـ ٢ ص ٢٩٠

فمذهب الحنفيـــة والمالكيـــة : أن للقاضى الحق فى تقدير أجر للناظر ، والأجر المقدر من القاضى هو : أجر المثل ، فإذا زاد عن ذلك : رد الزائد (١) .

قـــال الشـــيخ الدســـوقى فى حاشيته (٢) " " فإن لم يجعل الواقف لوقفه ناظراً : فالحاكم يولى عليه من شاء ، ويجعل له أجرة من ريعه " .

وفى بيان حق القاضى فى تقدير أجرة الناظر ومقدارها ، ينقل الحطاب فى مواهب الجليل (٣) عن فقهاء المالكية ،ما نصه : " قال ابن عرفة ، عن ابن فتوح : للقاضـــى أن يجعل من قدمه للنظر فى الأحباس رزقاً معلوماً فى كل شهر ، باجتهاده ، حســـبما يقدمـــه الناظر : من عمل وفعل ، وما ذلك فى حقيقته إلا أجر المثل ، مما تعارف الناس على إعطائه كأجر لأمثال هذا النوع من الأعمال .

أما الشافعية ، فإن لهم فى ذلك أقوالاً ثلاثة :-

القول الأول : أن الناظر لا يستحق الأجر بالطلب فقط ، بل لا بد من أن يكون محـــتاجاً . فإذا ثبتت حاجته : أعطى من الغلة ما يسد حاجته أما إذا لم يكن محتاجاً ، فلا حق له فى شئ من غلة الوقف . وهذا القول قد رجحه الرافعى ، ونسبه للبلقينى . وعللوا ذلك : بأن القيم على الوقف كالمولى على مال الصغير ، لا يأخذ منه إلا ما يكفيه بالمعروف .

القـــول الـــثانى :وهو منسوب إلى الإمام النووى – رحمه الله –: أنه يثبت للناظر

---

(١) حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٧٨ ، الشرح الصغير بهامش حاشية الصاوى : جـ ٢ ص ٣٣٤ – ٣٣٥

(٢) حاشية الدسوقى ، والشرح الكبير : جـ ٤ ص ٨٨

(٣) مواهب الجليل : جـ ٦ ص ٤٠

الأقـــل من أجر المثل أو نفقته بالمعـــروف ، وهذا يعنى أنه يعطـــى ما يســـد حاجته – كالقـــول الأول – إلا أنه يجـــب أن لا يزيد عن أجـــر المثل ، فإذا زادت حاجته عن أجر المثل : فلا يستحق إلا أجر المثل.

القول الثالث : أن الـــناظر يستحق أجر المثل سواء كان محتاجاً أو غير محتاج ، لأن ذلـــك أجر يستحقه مقابل عمل يؤديه ، وهذا الأجر يستحقه دون نظر إلى فقره أو غـــناه . وهـــذا الرأى يتفق مع مذهب الحنفية والمالكيـــة ، وهو وجه للحنابلة كما سنرى .

ويـــدل عـــلى مذهب الشافعية هذا ، ما جاء فى أسنى (١) المطالب شرح روض الطالب ، ونصه : " وللناظر من غلة الوقف ما شرطه له الواقف .....

فـــإن عمل بلا شرط فلا شئ له ، فلو رفع الأمر إلى حاكم ليقرر له أجرة ، فهو إذا تبرع الولى بحفظ مال الطفل ورفع الأمر إلى القاضى ليثبت له أجرة . قاله البلقينى . قال الشيخ ولى الدين العراقى فى تحريره : ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة إما قدر نفقته كما رجحه الرافعى ، أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووى .

وقـــد يقـــال : التشبيه بالولى إنما وقع فى حكم الرفع إلى الحاكم لا مطلقاً ، فلا يقتضـــى ما قاله . وكان مرادهم : أن يأخذ بتقرير الحاكم . على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل ، وإن كانت أكثر من النفقة " .

---

(١) أسنى المطالب : جـ ٢ ص ٤٧٢ ، نهاية المحتاج : جـ ٤ ص ٢٩١

رأى الحنابلة :

اختلفت آراء الحنابلة فى حق الناظر بالأجرة عند عدم ذكرها له من قبل الواقف أو القاضى . ولبيان هذه الآراء ومستندها ، لا بد لنا من التفرقة بين حالتين :

الحالـــة الأولى : أن يكون الناظر ممن يستأجرون لإدارة الوقف ، ويأخذون الأجر من أمثال هذه الأعمال .

ولفقهاء الحنابلة فى هذة الحالة آراء ثلاثة :-

الرأى الأول : أن للناظر على الوقف أن يأكل منه بالمعروف ، سواء كان محتاجاً أو غير محتاج .

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وقف أرضه : " لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف (١) " .

وجـــه الاستدلال : أن عمر أعطى لمن وليها الحق فى الأكل منها بالمعروف ، ولم يفرق بين غنى وفقير .

الـــرأى الثانى : أن لناظر الوقف أن يأخذ الأقل :من أجر المثل أو كفايته ، قياساً على ولى الصغير ولا يستحق هذا الأجر إلا إذا كان فقيراً .

ففـــى الفـــروع (٢) ما نصه : " ولا يحل للولى من مال مولية إلا الأقل من أجرة مـــثله ، أو كفايته .....وخرج أبو الخطاب وغيره مثله فى ناظر الوقف ونصه فيه : يأكل بمعروف " .

الـــرأى الثالث : أن للناظر على الوقف الحق فى أجر المثل ، لأنه مقابل عمل يؤديه فهو أجرة ، والأجور تقدر بالمثل . وقالوا : إن هذا قياس المذهب .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير : جـ ٦ ص ١٩٤ ، والكافى : جـ ٤ ص ٤٥٧

(٢) الفروع : جـ ٢ ص ٣٢٤-٣٢٥

قال الشيخ البهوتى (١) : " إن كان مشهوراً بأخذ الجارى – أى أجر المثل – على عملة ، فله أجرة مثل عمله " .

وجاء فى الفروع ما نصة (٢) : " وإن لم يسم له شيئاً فقياس المذهب : إن كان مشهوراً بأخذ الجارى على عمله ، فله جارى مثله " .

الحالـــة الثانية : أن يكون الناظر ممن لا يأخذون أجراً على أمثال هذه الأعمال : ويرى الحنابلة : أن من كان هذا حاله من النظار ، فلا يقدر له القاضى أجرة عمله فى إدارة الوقـــف ، إذ أن مـــن الناس من تسموا طباعهم ونفوسهم على أن يستأجروا وتعلـــوا هممهـــم على أخذ أجرة على أمثال هذه الأعمال . فهو يقوم بإدارة الوقف تـــبرعاً منه بذلك : لا ينتظر أجراً ، ولا يرتجى شكراً ، مثله فى ذلك كمثل أقرانه من ذوى القدر والشأن ، وعلو المكان .

وما تعارفه الناس لأمثاله ينطبق عليه ، لأن القاعدة الفقهية تقول : " إن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " . فقبوله بإدارة الوقف بدون نص على أجرة له – بـــناء عـــلى ما جرى العرف به لأمثاله – كان كالشرط بعدم استحقاقه شيئاً من الأجرة مقابل عمله .

ويقرر الحنابلة : أن هذا الرأى هو قياس مذهبهم (٣) .

---

(١) كشاف القناع : جـ ٢ ص ٤٥٨

(٢) كتاب الفروع : جـ ٤ ص ٥٩٥

(٣) كشاف القناع : جـ ٢ ص ٤٥٨ ، وكتاب الفروع : : جـ ٤ ص ٥٩٥

المطلب الثانى

فى

المورد الذى يأخذ الناظر منه الأجر المقدر من القاضى

يرى جمهور الفقهاء – عدا بعض المالكية – : أن المتولى على الوقف ، يأخذ أجرته المقدرة له من غلة الوقف الذى يتولى النظر عليه ، سواء كان هذا الأجر مقدراً من قبل الواقف ، أو من القاضى ، إلا إذا شرط الواقف غير هذا .

وعللوا ذلك : بأن الناظر يقوم بإدارة الوقف والحرص على نمائه وبقائه ، وتقسيم ريعه إلى مستحقيه ، والدفاع عنه . فهو قائم بأمر الوقف ، فهو كالأجير فى الوقف (١) : يستحق أجرته من غلة الوقف .

رأى مخالف :

خلافاً لبعض فقهاء المالكية (٢) ، الذين يفرقون – هنا – بين حالتين :-

الحالة الأولى : أن يقرر الواقف للناظر أجراً معيناً . وفى هذة الحالة ، يقرر هولاء الفقهاء – مثلهم فى ذلك مثل جمهور الفقهاء – : أن الناظر يستحق ما قرر له من أجر من قبل الواقف ، مهما كان مقداره .

---

(١) الإسعاف : ص ٤٥ ، هداية الأنام : جـ ٢ ص ٢٤٩-٢٥٠ ، البحر الزخار : جـ ٤ ص ١٦٦

(٣) مواهب الجليل : جـ ٦ ص ٤٠

ويـأخذ هـذا الأجر من غلة الوقف الذى يتولى النظر عليه . وذلك : اتباعاً لشرط الواقف .

الحالة الثانية : أن لا يعـين له الواقف أو القاضى أجراً ، أو كان الأجر مقدراً من قبل القاضى لمنصبه . وكذا الحال إذا كان الأجر المقدر من الواقف أقل من أجر المثل ، وطلـب الـناظر مـن القاضـى زيادةً إلى أجر المثل . وهـم فى هذة الحالـة – يقررون : أن الناظر يأخذ الأجر المقدر له من قبل القاضى ، من بيت المال لا من غلة الوقف ، فإذا ما دفعت له من غلة الوقف : وجب ردها .

وقـد علل القائلون بهذا الرأى مسلكهم هذا : بأن إعطاء الناظر من غلة الوقف تغـيير للوصايا ، فكأن الواقف حين حبس ماله ولم يعين شيئاً للناظر ، منع بفعله هذا من إعطاء الناظر شيئاً من غلة الوقف .

وعلى هذا ، فإن إعطاءه شيئاً من الغلة هو تغيير لما أراد الواقف وقصد .

وقد نسب الحطاب هذا الرأى لابن عتاب (١)، وابن ورد (٢) ، حيث يقول فى مواهب (٣) الجليل ما نصه :" الأئمة ابن عتاب عن المشاور :لا يكون أجـرة

---

(١) هو : أبو محمد : عبد الله بن محمد بن عتاب المالكي . الإمام الفقيه الحافظ ، شيخ الإسلام وخاتمة العلماء الأعلام ، له تصانيف حسـنة . ولد سنة (٤٦٥) هـ وقيل : (٥٢٨) وهـو الأصح أنظر ترجمته : فى شجرة النور الزكية : ص ١٢٩ – ١٣٠ .

(٢)هـو أبـو القاسـم : أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف التميمى المعروف بابن ورد . الفقيه الأصولي المفسر الحافظ . انتهت إليه رئاسة الأندلس فى مذهب مالك ، له شرح على البخارى ولد سنة (٤٦٥) هـ وفى سنة (٥٤٠) هـ راجع الترجمة فى شجرة النور الزكية : جـ ١ ص ١٣٤

(٣)انظر :مواهب الجليل : جـ ٦ ص ٤٠

إلا من بيت المال ، فإن أخذها من الأحباس أخذت منه ، ورجع بأجره إلى بيت المال ، فإن لم يعط منها فأجره على الله . وإنما لم يجعل له فيها شيء : لأنه تغيير للوصايا . وبمثل قول المشاور أفتى ابن ورد ، وقال : " لا يجوز أخذ أجرته من الأحباس ، إلا أن يحمل على من حبس " .

إلا أن هذا الرأى – كما يظهر من نصوص الفقه المالكى – مرجوح ، إذ أن جمهرة فقهاء المالكية يقررون : أن أجرة الناظر على الوقف حق مقرر على غلة الوقف الذى يتولى النظر عليه .

فقد قال الشيخ الدردير (١) ما نصه : " يجوز للقاضى أن يجعل للناظر أجرة من ريع الوقف على حسب المصلحة ، خلافاً لقول ابن عتاب : أنه لا يحل له أخذ شيء من غلة وقف ، بل من بيت المال ، إلا إذا عين الواقف شيئاً " .

ومثل هذا المعنى ورد فى الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقى عليه (٢) . بل إن من المالكية من ادعى عدم علمه بالمخالف فى جواز أخذ المتولى على الوقف أجرة من غلة الوقف مطلقاً ، كما جاء فى مواهب (٣) الجليل – بعد نقله لكلام ابن عتاب وابن ورد – حيث يقول : " وخالفه عبد الحق ، وابن عطية ، وقال : ذلك جائز ، لا أعلم فيه نصاً مخالفاً " .

وقد حمل بعض الباحثين (٤) ، قول ابن عتاب ومن وافقه من المالكية ، على

---

(١) الشرح الصغير : جـ ٢ ص ٣٣٤ – ٣٣٥

(٢)الدسوقى والشرح الكبير : جـ ٨ ص ٨٨

(٣)مواهب الجليل : جـ ٦ ص ٤٠

(٤) محاضرات فى الوقف للشيخ أبو زهرة : ص ٣٤٨

اعتـــبار أن إدارة الأوقاف من المصالح التى يجب على الدولة القيام بها ، وبالتالى يجب دفـــع مرتـــبات العـــاملين عليها من النظار وغيرهم . لأن الكثير من هذه الوقوف خصصـــت ابتداء لأعمال البر والنفع العام :كبناء المستشفيات والملاجىء ، ورعاية الأيتام والفقراء .

إضافة إلى أن الوقف الأهلى – الذرى – مآله بعد انقراض المستحقين به إلى جهة من جهات البر : كطلبة العلم والعلماء .

وبما أن هذه المصالح التى خصص ريع الوقف فى الصرف عليها لرعايتها وإدارتها ، هى – فى حقيقة الأمر – من الأعمال التى يجب على الدولة القيام بها ورعايتها ، فقد وجب على الدولة أن تتحمل – حسب هذا الرأى – الإنفاق على إدارتهـــا .

المبحث الثالث

فى

استحقاق الناظر للأجر من قبل القاضى

الكلام فى استحقاق الناظر فى الأجر المقدر له ، يقتضى منا البحث فى مسألتين :

أولاهما : المعيار المادى للعمل الذى يقوم به ناظر الوقف .

والثانية : الوقت الذى يبدأ فيه استحقاق الناظر للأجر .

وسنتولى الكلام عن كل مسألة من المسألتين ، فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

فى

المعيار المادى للعمل الذى يقوم به ناظر الوقف

الناظر على الوقف يتولى إدارة الوقف وعمارته ، وإجارته وتنمية موارده ، وتحصيل غلته ، وصرفها إلى المستحقين ، والدفاع عن الوقف وغير ذلك من الأعمال التى لا تقع تحت حصر ولا عد ، ولا يقيده فيها إلا الغبطة والمصلحة .

لذا ، فإن الفقهاء وهم يقررون حقيقة قائمة – وهى : أن أعمال الإنسان لا يمكن أن تقع تحت حصر ، وأنه ليس هناك مقياس ثابت يمكن أن تقاس به أعمال

---

(١) الإسعاف : ص ٤٥

الـــناظر ، وهو مكلف بجملة من الأعمال – يرون : أن المتولى على الوقف لا يكلف مـــن العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله ، ولا ينبغى أن يقصر عن ذلك (١) .وقد بنى الفقهاء على قولهم هذا ، النتائج التالية : –

١– أن الولاية على الوقف إذا كانت لامرأة : فإنها لا تكلف من العمل إلا ما تفعله أمـــثالهـــا من النســـاء ، إذ أن للمـــرأة طبيعة تختـــلف عن طبيـــعة الرجل ، فهى – والحالة هذه – لا تكلف من الأعمال مثلما يكلف الرجل .

ففى الإسعاف ما نصه (٢): لو جعل الولاية إلى امرأة ، وجعل لها أجراً معلوماً : لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفاً " .

٢– أن الحـــاكم – بما له من ولاية عامة – لا يمكنه إلزام الناظر بعمل شىء لا يفعله أمثاله من الولاة (٣) .

وعلى هذا ، فإذا نازع أهل الوقف القيم ، وقالوا للحاكم : إن الواقف إنما جعل لـــه هـــذا الأجر مقابل قيامه بالعمل ، وهو لا يعمل شيئاً – فإن القدر الذى يكون الـــناظر مسئولاً عنه من العمل ، تجاه أهل الوقف والحاكم ، هو : ما يفعله أمثاله من النظار ، ولا يكون مسئولاً عما زاد عن ذلك القدر .

٣– التزام الناظر بأجرة وكيله من ماله المقدر له (٤) .

فـــإذا أقام الناظر وكيلاً عنه فى إدارة شئون الوقف ، أو بعضها : فإنه هو المكلف بدفـــع أجر الوكيل من أجرة المقدر له ، ولا يحق للناظر إعطاء الوكيل شيئاً من غلة الوقف ، إلا إذا جعل الواقف له ذلك .

---

(١) الإسعاف : ص ٤٥

(٢) الإسعاف : ص ، ٤٥ وانظر أيضاً أحكام الأوقاف للخصاف : ص ٣٤٥

(٣) الإسعاف : ص ٤٥ ، وانظر أيضاً أحكام الأوقاف للخصاف : ص ٣٤٥–٣٤٦ انظر

(٤) الإسعاف : ص٤٥

إذ أن الأصـــل فى الولايـــة : أن الناظر هو الذى يقوم بإدارة الوقف بتفسه . فقيام الوكيل بذلك عنه فيه مصلحة له . فوجب أن يتحمل الناظر أجرة الوكيل من ماله ، لأن القاعدة الشرعية تنص على أن : " الغرم بالغنم " .

المطلب الثانى

فى

الوقت الذى يبدأ فيه استحقاق الناظر فى الأجر

لا بد لنا – لكى نبين الوقت الذى يبدأ فيه استحقاق الناظر للأجر – من التفرقة بين حالتين ، وذلك لاختلاف الأحكام المترتبة على كل منهما :-

الحالة الأولى : أن يكون للناظر أجرة مقدرة :

إذا كـــان للـــناظر على الوقف أجر مقدر ، سواء كان ذلك من قبل الواقف أو القاضـــى ، فـــإن الفقهاء متفقون على أنه يستحق الأجر المقدر له من تاريخ مباشرته الـــنظر عـــلى الوقـــف ، والقيام بشئونه ومصالحه : من عمارة ، واستغلال ، وبيع غـــلات، وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ، وغير ذلك من الأعمال التى جرت العادة على أن يكلف بها أمثاله . وذلك : لأن الأجر فى مقابلة العمل(١) .

وقد رتب الفقهاء على هذا القول ، النتائج التالية :

١- أن الناظر إذا لم يقم بفعل شىء مما وجب عليه فعله ، فإنه لا يستحق شيئاً من

---

(١) الإســعاف : ص ٤٥ ، كشاف القنـــاع : جـ ٢ ص ٤٥٨، وهدايـــة الأنـــام : جـ ٢ ص ٢٥٠

الأجر ، إلا إذا اشترط الواقف ذلك : بأن جعل له الحق فيما قدره له من الأجر حتى عند عدم قيامه بعمل ما ، إلا أن الناظر يستحق ما قدره له الواقف ، لا باعتباره أجراً مقابل عمل أداه ، بل باعتباره أحد المستحقين فى الوقف (١) .

٢- أن الـــناظر يستحق أجره كاملاً ، حتى عند إصابته بمرض أو آفة : إذا استطاع معهـــا أن يقـــوم بأداء ما عليه من واجبات فى إدارة الوقف والنظر عليه ، بدون أى تقصير أو إهمال . وإلا : فإنه لا يستحق من الأجر إلا بقدر ما قدمه من عمل .

٣- إذا مـــات الـــناظر على الوقف أثناء قيامه بالنظر على الوقف ، فلورثته الحق فى المطالبة بالأجر الذى استحقه فى المدة التى قضاها فى النظر على الوقف ، ما لم يكن قد قبض الأجر قبل موته ، وذلك : لأن الناظر كالأجير ، لا يستحق من الأجر إلا بقدر ما يفعله (٢) .

الحالة الثانية : أن لا يكون له أجر :

إذا قـــام المتولى على الوقف بالنظر على الوقف ، دون أن يكون له أجر مقدر ، سواء كان منصوباً من قبل الواقف أو القاضى ، ومضى وقت لم يطلب فيه المتولى من القاضى تقدير أجر له ، وكان المتولى ممن يأخذون أجراً على أمثال هذه الأعمال ، ثم رفـــع بعد ذلك طلباً إلى القاضى ليقدر له أجراً عن عمله فهل تقدير القاضى للأجر يســـرى مـــن تاريخ الطلب ، أو من تاريخ قيامه فعلاً بمباشرة أعماله فى الولاية على الوقف ؟ .

وقد أجاب عن ذلك الفقهاء ، بأن قرروا : أن الناظر على الوقف يستحق الأجر من تاريخ قيامه بالنظر على الوقف، لا من تاريخ رفع الأمر إلى القاضى (٣)

---

(١) الإسعاف : ص ٤٦

(٢) كشاف القنـــاع : جـ ٢ ص ٤٥٨ ، وأحكام الأوقاف لحسن رضا : ص ٦٨

(٣) المصدران السابقان

لأن عدم رفع الأمر إلى القاضى ، لا يعنى تنازل الناظر عن حقه فى الأجر ، بل قد يكـــون عـــدم مطالبته بالأجر سببه أمور أخرى خارجة عن إرادته : كأن يعتقد بأن الواقف أو القاضى قد قدر له أجراً سنوياً ، ثم ظهر له فى آخر العام ، أنه لم يقدر له شيء من ذلك .

اعتراض وتوجيه :

إلا أنـــنا نرى : أن ترك الناظر حراً فى رفع الأمر متى شاء إلى القاضى ، ليقدر له أجراً عند عدم تقديره من قبله أو من الواقف – قد يترتب عليه ضرر وغبن يلحقه أو يـــلحق المســـتحقين فى الوقف ، إذ أن مرور الزمن قد يؤدى إلى نسيان مقدار الريع المتحصـــل مـــن الوقف ، ومقدار المصروف على الوقف وللمستحقين ، مما يستتبع اضـــطراباً فى الحســـابات ، وخلافاً بين الأطراف . كما أن فى مرور الزمن ، وتباعد العهـــد – احتمالاً لتراكم المبالغ التى يستحقها الناظر عن المدة السابقة ، فدفع هذه المـــبالغ له عـــند الحكـــم له بها دفعة واحدة ، قد يترتب عليه حرمان المستحقين من حقوقهم لتلك السنة ، أو يلحق ذلك ضرراً بالوقف .

لـــذا ، فـــإننى أرى وضـــع ضابط عام لذلك : حتى لا تثور منازعات بين الناظر والمستحقين ، ولا يلحق ضرراً أو غبن بهم . وهذا الضابط هو : " أن على الناظر أن يقدم طلباً باحتساب أجرتة من تاريخ زوال المانع من ذلك " .

فإذا ما زال المانع الذى من أجله لم يستطع تقديم طلب إلى القاضى لتقدير أجر له ، واســـتمر – مـــع ذلك – فى عدم رفع الأمر إلى القاضى : فإنه لا يستحق شيئاً من الأجر عما مضى من المدة التى سبقت تقديم الطلب .

الفصل الثالث

فى

محاسبة الناظر وضمانه وعزله

لعل من أهم ما نبحثه فى هذا الفصل ، هو موضوع محاسبة النظار على الوقف ، لما أثاره ويثيره المرتزقة فى الوقف ، والطامعون فيه : من شكاوى وتظلمات ، سببها والمؤدى إليها ما يلاحظ : من سوء إدارة معظم المتولين ، وخيانتهم ، وإلحاقهم الضرر بأصل الوقف وإيقاعهم الظلم والحيف على المستحقين فى الوقف . لجشعهم وطمعهم فى ابتزاز أكبر قدر ممكن من واردات الوقف .

ومرجع ذلك هو : فقدان المحاسبة الحقيقية الأمينة ، وترك المتولين مطلقى العنان يفعلون ما يشتهون : لا يقيدهم قيد ولا يحكمهم قانون .

وقد أدى ذلك إلى قيام منابر عديدة – فى كثير من بقاع العالم العربى – بتوجيه الطعن إلى الوقف الأهلى – الذرى – والمطالبة بإلغائه وتصفيته ، بل تعدى ذلك إلى المطالبة بإلغاء الوقف بكافة أنواعه ، كنظام قائم فى المجتمع (١) .

لذا ، فسنحاول هنا – بعون الله –أن نستعرض آراء العلماء فى محاسبة النظار ، والأساس الذى بنيت عليه هذه الآراء ممهدين لذلك بالكلام عن صفة ناظر الوقف

---

(١)من هؤلاء محمد على باشا وزير الأوقاف المصرى سابقاً ، فى محاضرة ألقاها فى القاعة الكبرى بمحكمة الاستئناف عام ١٩٢٧ . وقد رد عليه فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية سابقاً ، فى محاضرة ألقاها مساء الخميس ١٣٤٥ هـ (١٠فبراير ١٩٢٧) م

راجع المحاضرة المذكورة مطبوعة فى المطبعة السلفية عام ١٣٤٥ هـ

بالنسبة لتصرفاته ، وبالنسبة لما تحت يده . لأن معرفة هذا تعيننا على معرفة الطريق الذى يمكن معه محاسبة الناظر ، وكيفية محاسبة الناظر ، وكيفية تلك المحاسبة ، والآثار التى تترتب على هذه المحاسبة : كعزله أو ضم ثقة أمين له ، كما تبين لنا حدود ضمانه ، ومتى يكون ذلك .

وعلى هذا ، فإننا نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث ، نتكلم فيها على النحو التالى :

- المبحث الأول : فى صفة ناظر الوقف .
- المبحث الثانى : فى محاسبة ناظر الوقف .
- المبحث الثالث: فى ضمان ناظر الوقف .
- المبحث الرابع: فى عزل ناظر الوقف .

المبحث الأول

فى

صفة ناظر الوقف

إن البحث عن صفة ناظر الوقف ، يقتضى منا الكلام عن صفتين من صفاته:

- الأولى : البحث عن صفة ناظر الوقف من حيث تصرفاته .
- الثانية : البحث عن صفة ناظر الوقف من حيث ما تحت يده .

وسنتولى – بمشيئة الله – الكلام عن كل منهما فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

فى

صفة ناظر الوقف من حيث تصرفاته

إن القـــدر المتفق عليه بين الفقهاء (١) ، هو : أن ناظر الوقف وكيل ونائب عن غيره ، وأن تصرفه فى إدارة الوقف كتصرف الوكيل فيما وكل به ، وليس كتصرف الأصيل فى ملكه .

ذلـــك : لأن الـــناظر منصوب لحفظ مال الواقف وإدارته ، واستغلال موارده ، وتوزيع ريعه للمســـتحقين فيه ، بينما يستطيع الأصـــيل – إضافة إلى ما سبق –

---

(١) انظر : الإسعاف : ص ٤١ ، وروضة الطالبن : جـ ٥ ص ٣٤٩ ، والبحر الزخار : جـ ٤ ص ١٦٥ ، والإنصاف للمرداوى : جـ ٧ ص ٦٠

التصـــرف فى ملكـــه بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك من التصرفات التى لا يملكها الناظر على الوقف .

وإذا كـــان الفقهاء قد اتفقوا على أن الناظر وكيل ونائب عن غيره ، إلا أنهم قد اختلفوا فيمن يكون هذا الغير .

ويمكننا حصر آراء العلماء فى ذلك فى رأيين :-

الرأى الأول مؤداه : أن الناظر وكيل عمن أقامه

وممن قالوا بهذا الرأى : الشافعية والمالكية ، وأبو يوسف من الحنفية . فهم يرون : أن ناظر الوقف وكيل عن الواقف حال حياته ، وتصرفاته مستمدة منه ، وللواقف عزله مطلقاً بسبب أو بدون سبب . يؤيـــد ذلك ما جـــاء فى مواهب (١) الجليل : " قال ابن عرفة : لو قـــدم المحبس من رأى لذلك أهلاً ، فله عزله واستبداله " .

وفى روضـــة الطالبين (٢) : " للواقف أن يعزل من ولاه ، وينصب غيره ، كما يعـــزل الوكيل ، وكأن المتولى نائب عنه . هذا هو الصحيح . وبه قال الاصطخرى وأبو الطيب بن سلمة " .

ويـــنقلُ صاحب الإسعاف رأى أبى يوسف – رحمه الله – إذ يقول (٣) : " وعند أبى يوسف : هو وكيله ، فله عزله وإن شرط على نفسه عدم العزل " .

وإذا كـــان الـــناظر وكيلاً عن الواقف ، فإن له كل أحكام الوكيل ، فهو ينعزل بموت الواقف ، أو بعزل نفسه إذا علم الواقف بذلك .

---

(١) مواهب الجليل : جـ ٦ ص ٣٩

(٢) روضة الطالبين : جـ ٥ ص ٣٤٩

(٣) الإسعاف : ص ٤١

ومـــا ذكـــرناه خـــاص فيما إذا كانت ولايته حال حياة الواقف فقط ، إلا أن للواقف أن يجعل الناظر على الوقف ، ناظراً حال حياته وبعد مماته أو بعد وفاته فقط. وفى هـــذة الحالـــة ، فإن الناظر لا ينعزل بموت الواقف : إذ تستمر الولاية حتى بعد الوفـــاة ، ويكـــون حكـــم تصـــــرفات الناظر بعد وفـــاة الواقف حكم تصرفات الأوصياء .

ففـــى الإســـعاف (١) : " ولو جعل الولاية لرجل ثم مات ، بطلت ولايته عنده – أى عند أبى يوسف – بناءً على الوكالة ، إلا أن يجعلها فى حياته وبعد مماته ، لأنه يصير وصية بعد موته " .

وإطـــلاق الوصـــايا دون تحديدهـــا ، تقتضى وصايته على أولاد الموصى وعلى الوقـــف ، فـــإذا كان لرجل أولاد ، وكان له أعيان موقوفة ، ثم أوصى لشخص فى مرض موته – فإن الوصاية تشمل الأولاد والوقف (٢) .

أمـــا إذا حددهـــا بالوقف فقط . فعند أبى يوسف وهلال : تكون وصايته قاصرة على الوقف فقط . وعند أبى حنـــيفة – رحمه الله – هو : وصى على أولاده ، وعلى الوقف .

وقـــد نقـــل قاضيخان فى فتاويه رأياً لأبى يوســـف يوافق رأى أبى حنيفة ، وعلى ذلك ، يكون عند أبى يوسف روايتان (٣) .

---

(١) الإسعاف : ص ٤١

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

وفى رد (١) المحتار عن التتارخانية : أنه رأى لمحمد بن الحسن الشيبانى . وما ذكرته سابقاً ينطبق بالنسبة لمنصوب القاضى ، إذ أنه وكيل عنه ، إلا أن وكالة الناظر المنصوب من قبل القاضى ، تختلف عن وكالة الناظر المنصوب من قبل الواقف . بفارق أن تعيين القاضى للناظر بمنزلة الحكم ، ويترتب على ذلك أن الناظر لا ينعزل بعزل القاضى ولا بموته .

ففى الفتاوى الهندية ما نصه : " لو مات القاضى أو عزل يبقى من نصبه على حاله (٢) .

الرأى الثانى مؤداه : أن الناظر وكيل عن المستحقين

وممن قال بهذا الرأى محمد بن الحسن من الحنفية ، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة والجعفرية ، وإن لم ينصوا على ذلك صراحة .

فمحمد – رحمه الله – يرى : أن المتولى على الوقف وكيل عن المستحقين فى الوقف ، لأنه يقام للنظر فى مصالحهم ، ويستوى فى ذلك من كان منصوباً من قبل الواقف أو من قبل القاضى . وسواء كان ذلك حال حياة الواقف ، أو بعد وفاته .

ففى الإسعاف (٣) ما نصه : " ولو جعل الولاية لرجل ثم مات ، بطلت ولايته عنده – أى عند أبى يوسف – بناءً على الوكالة ، إلا أن يجعلها فى حياته وبعد مماته ، لأنه يصير وصية بعد موته .ولا تبطل عند محمد بناءً على أصله " .

ويترتب على ذلك : أن الواقف لا يستطيع عزل من ولاه ، إلا إذا اشترط ذلك لنفسه ، لأنه ليس وكيلاً عنه بل هو وكيل عن المستحقين ، فإذا اشترط ذلك لنفسه : عزله بمقتضى الشرط لا باعتبار كونه هو الواقف .

---

(١) رد المحتار : جـ ٣ ص ٥٦٧

(٢) الفتاوى الهندية : جـ ٢ ص ٤١٢

(٣) الإسعاف : ص ٤١

ففـــى الإسعاف(١) : " ولو لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولى ، ليس له عزله من بعد ما سلمها إليه : عند محمد ، لكونه قائماً مقام أهل الوقف " .

ومذهـــب الحنابلة والجعفرية موافق لرأى محمد – رحمه الله – يدل على ذلك : ما ورد من نصوص فى كتب المذهب . إذ أنهم فرقوا بالنسبة للواقف بين حالتين :-

الحالة الأولى : أن يشترط الواقف النظر لغيره من موقوف عليه أو أجنبى ، فهو – والحالة هذه – لا يستطيع عزل من ولاه مطلقاً ، إلا أن يشترط ذلك لنفسه ، فإذا اشـــترط حـــق عزل من ولاه : فإنه يعزلـــه بالشـــرط ، لا باعتـــباره واقفاً (٢) .

قـــال الـــبهوتى (٣) ما نصه : " ولو شرط الواقف النظر لغيره من موقوف أو أجـــنبى ثم عـــزله ، لم يصح عزله ، كإخراج بعض الموقوف عليهم . إلا أن يشترط ذلك لنفسه فإن اشترط : ملكه بالشرط "

الحالـــة الثانية : أن يشترط الواقف الولاية لنفسه ، ثم سنده إلى غيره : بأن جعله لشـــخص آخر فإنه يستطيع عزله : لأنه نائبه ويستطيع عزل نائبه ، بناءً على الوكالة فللموكل عزل وكيلة (٤) .

قال الشيخ البهوتى أيضاً (٥) : فإن شـــرط الواقف النظر لنفســـه ، ثم جعله

---

(١) الإسعاف : ص ٤١

(٢) هداية الأنام : جـ ٢ ص ٢٤٨ ، مطالب أولى النهى : جـ ٤ ص ٣٢٩

(٣) كشاف القناع : جـ ٢ ص ٤٥٨

(٤) المصدر السابق ، هداية الأنام : جـ ٢ ص ٢٤٨

(٥) كشاف القناع : جـ ٢ ص ٢٥٨، مطالب أولى النهى : جـ ٤ ص ٣٣٠

- أى الـــنظر – لغـــيره ، أو أسنده أو فوضه – أى النظر إليه – بأن قال : جعلت الـــنظر أو فوضته أو أسندته إلى زيد ، فله – أى الواقف – عزله ، – أى المجعول أو الممفوض أو المسند إليه – : لأنه نائبه فأشبه الوكيل " .

الترجيح :

والـــذى نـــرجحه هـــنا ، هو : ما ذهب إليه محمد بن الحسن ومن وافقه من الحنابلة، والجعفرية ، الذين يرون : أن ناظر الوقف وكيل عن المستحقين فى الوقف . ذلك : أن حقيقة الوقف : حبس العين ، والتصدق بالمنفعة .والمستحق للمنفعة ، هو : الموقـــوف علـــيه من الفقراء وغيرهم . وما نصب الناظر إلا لحفظ أموال الوقف ورعايـــتها ، وتوزيـــع غلاتـــه على المستحقين فيه . فهو منصوب لتحقيق مصلحة المستحقين ، فهو نائب عنهم وقائم مقامهم ، مثله فى ذلك : مثل من يقام للمخاصمة عن النائب ، أو لحفظ أمواله ، فهو يتصرف فيما فيه مصلحة ويعتبر قائماً مقامه وإن لم يكن معيناً من قبله .

المطلب الثانى

فى

صفة ناظر الوقف بالنسبة لما تحت يده

يد الإنسان على مال الغير ، إما أن تكون عن ولاية شرعية ، وإما أن تكون عن اعتداء : كيد الغاصب على المال المغصوب .

فإذا كانت يده على المال عن ولاية شرعية ، فقد تكـون يده يـد أمانة وقد تكون يد ضمان (١) .

وقد يبدو – ولو ظاهراً – أن الولاية الشرعية لا تتفق مع الضمان ، ذلك : لأن واضـع الـيد على المال ، قد وضعها بإقرار من الشارع ، وهذا يتنافى مع ضمانه لما تحت يده – من المال – عند هلاكه .

إلا أن للفقهـاء صـوراً من وضع اليد على المال عن ولاية شرعية ، ومع ذلك أوجـبوا الضـمان على واضع اليد عند تلف المال الذى تحت يده . ومثلوا لذلك : بضـمان البائع للمبيع إذا هلك قبل أن يسلمه إلى المشترى ، إلا إذا كان الهلاك بتعدٍ من المشترى .

أمـا يـد الأمانـة فهى : ما كانت عن ولاية شرعية ، ولم يدل دليل على ضمان صاحبها (٢) .

وقـد اتفق الفقهاء على : أن يد المتولى على مال الوقف يد أمانة ، لأنها مستمدة مـن ولايـة شرعية ، فهو أمين على ما تحت يده : من أموال الوقف ، سواء أكانت هـذه الأمـوال هى بدل أعيان الوقف ، أم كانت مدخرات لغرض إصلاح الوقف وعمارته ، أم كانت أموالاً للمستحقين فيه لم يحن وقت توزيعها (٣) .

---

(١) الضمان فى الفقه الإسلامى : للشيخ على الخفيف : القسم الأول ص ١٠٢

(٢) المصدر السابق : ص ١٠٣

(٣) ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٨٨

المبحث الثانى

فى

محاسبة ناظر الوقف

قلنا فى مقدمة هذا الفصل : أن مسألة محاسبة المتوليين على الوقف من أهم المواضيع التى تُبحث فى هذا الفصل ، إذ بلغ التشكى من أعمال المتوليين مبلغاً جعل المرتزقة فى الوقف يطلبون حل الأوقاف وإنهائها ، كما أن ذلك كان مطعناً للطاعنين فى الوقف نفسه ، باعتباره نظاماً قائماً فى المجتمع الإسلامى .

ولعل مرد شكوى المتشكيين ، وطعن الطاعنين ، هو عدم وجود قانون ينظم شئون المتولين ، وطرق محاسبتهم على أعمالهم فى إدارة الوقف محاسبة دقيقة أمينة .

ولو رجعنا إلى الكتب الفقهية ، وبحثنا بين ثناياها عن آراء العلماء وأقوالهم فيما يتعلق بمحاسبة المتولى على الوقف – لتبين لنا ما يلى :-

١- أن معظم ما جاء فى هذه الكتب من نصوص خاصة بمحاسبة المتوليين – على قلتها – هى : أحكام اجتهادية ، لا تستند إلى نص من كتاب أو سنة . وإنما هى آراء اقتضتها ظروف الحال ، وأوجبتها متطلبات الحياة وتقلباتها .

لذا فإنها تختلف من فقيه لآخر ، ومن زمان لآخر : تبعاً لتغير أحوال الناس ، وتبعاً لاختلاف الأزمان . فاختلاف هذه الآراء هو اختلاف عرف وزمان ، لا اختلاف دليل وبرهان . أضف إلى هذا ، أن هذه الآراء قائمة على حسن الظن بالناس ، وعدم تنفيرهم من حفظ الأمانات وقبول الولاية على الوقف أو الوصاية على الغير

٢- أن الفقهاء – وهم يقررون : أن الناظر أمين على ما تحت يده من أموال

الوقـف ، ووكـيل عـن غيره فى تصرفاته – قد أحالوا معظم الأحكام التى تتعلق بمحاسـبة الـنظار وتضمينهم ، إلى القواعد العامة ، الخاصة بالأمناء : كالأوصياء ، والأجـراء ، والوكلاء . لذا فإننا نرى أن عباراتهم فى ذلك قليلة ، وبحثهم فى فروع هـذه المسـألة نادر ، إلا ما نراه عند فقهاء الحنفية ، الذين أسهبوا فى بيان كثير من تلـك الأحكام الخاصة بمحاسبة النظار على الوقف . ولم يكتفوا بما اكتفى به غيرهم من فقهاء بقية المذاهب الإسلامية : من الإحالة إلى القواعد العامة الخاصة بالأمناء .

الجهة التى تقوم بالمحاسبة :

يـرى الفقهاء : أن الجهة التى تقوم بالمحاسبة تختلف باختلاف حال المطالب بها . فـإن كـان المطالب بها هو المستحق فى الوقف : بأن ادعى عدم وصول حقه إليه ، وتمـت هـذه المحاسبة بينه وبين الناظر ، وعرف كل من الطرفين حقه – عمل بتلك المحاسـبة ، وليس لأى من الطرفين الرجوع فيها ، أو المطالبة بإعادتها من جديد ، إلا إذا جد جديد يستوجب إعادة المحاسبة .

أما إذا لم يتفق هؤلاء على شىء ، ورفع الأمر إلى القاضى ، أو كانت المحاسبة قد جـرت بطلب من القاضـى ، أو كان أصل الدعوى من اختصاص القاضى وحده : كـأن طعـن طـاعن فى أمانة الناظر ، وطلب عزله : لخيانته ، أو لتقصيره فى إدارة الوقـف – فـإن الذى يتولى محاسبة الناظر فى هذه الحالة هو : القاضى ، لما له : من الولايـة العامـة التى تقتضى محاسـبة الولاة ، ورفع يد الخائن منهم عن أموال الناس .

وسنتولى هنا – إن شاء الله تعالى – بيان كيفية المحاسبة أمام القاضى .

محاسبة القاضى للولاة :

فـرق الفقهاء – فى محاسبة النظار أمام القاضى – بين الناظر الأمين والناظر غير الأمـين . إذ أنهم وضعوا لمحاسبة الناظر الأمين ، أحكاماً تختلف عن الأحكام الخاصة بمحاسبة الناظر غير الأمين .

وســـنبين كيفية هذة المحاسبة بالنسبة لكل من الناظر الأمين ، والناظر غير الأمين – فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

فى

محاسبة الناظر الأمين

يـــرى جمهور الفقهاء : أن الناظر – وهو : الأمين على ما تحت يده من أموال الوقف – لا يلزم ببيان ما تحت يده من أموال الوقف ، وما أنفقه منها ، بياناً تفصيلياً . بـــل يكتفى منه ببيان إجمالى ، يبين فيه ما حصله من ريع الوقف ، وما أنفقه منه ، وما بقى عنده من أموال الوقف .

ومنشأ هذا الرأى : أن المتولى أمين على ما تحت يده ، والأمانة – كما هو معلوم عند الفقهاء – تنافى الضمان ، إذ أن الأصل : أن ذمته بريئة غير مشغولة لأحد ، فلا يجب عليه تفصيل ما حصل وما أنفق .

ففـــى الدر المختار (١) : " أن الشريك ، والمضارب والوصى ، والمتولى لا يلزم التفصيل ، وأن غرض قضاتنا ليس إلا الوصول لسحت المحصول " .

كمـــا نقـــل فى الدر المختار عن القنية (٢) : " أن المتولى لا تلزمه المحاسبة فى كل عام، ويكتفى منه بالإجمال ، لو كان معروفاً بالأمانة " .

---

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٨٨ ـ الهداية: المرغينانى جـ ٣ ص ١٩

(٢) المصدر السابق ، والبحر الرائق : جـ ٥ ص ٢٦٢

ويبنى على ذلك : أن المتولى على الوقف ، إذا ادعى ضياع أموال الوقف أو تلفها بدون تقصير أو إهمال منه ، قبل قوله مع يمينه : لأنه أمين على الوقف ، والمعهود فى الأمين الصدق ، ولم تقم قرينة على كذبه ، ولم تثبت عليه خيانة لما أؤتمن فيه .

فـــإذا قدم الناظر الأمين الحساب الإجمالى عما قام بتحصيله من ريع الوقف ، وما أنفقه إلى المستحقين أو إلى العمارة والإصلاح ، فهنا يمكن لنا تصور حالتين :-

الحالة الأولى : أن يصدقه المستحقون فى الوقف أو القاضى ، فيما قدمه : من بيان بالحســـاب الإجمالى . فهنا تبرأ ذمته ، وتخلو ساحته ، إذ أن مصادقة القاضى له بمنزلة حكم القاضى ببراءة ذمته .

كمـــا أن مصـــادقة المستحقين له بمنزلة الإقرار منهم على صدقه ، والإقرار حجة على المقر : فهم مؤاخذون به ، ولا يمكنهم الرجوع عنه .

الحالة الثانية : أن لا يصدق فيما قدمه من بيان بالحساب الإجمالى .

وهنا يجب التفرقة بين نوعين من أنواع الإنكار :

النوع الأول : أن يكون الإنكار والاختلاف على أمر يمكن مشاهدته ومعاينته :

كـــأن يدعـــى الناظر أنه صرف مبالغ معينة فى تعمير أعيان الوقف وإصلاحها ، وأنكـــر المستحقون فى الوقف قيامه بالتعمير والإصلاح ، وزعموا أن ما أنفقه لا يبلغ مقـــدار ما ادعاه الناظر ، لكونه أكثر بكثير من ظاهر الحال . ففى هذه الحالة ينتدب القاضـــى خـــبراء ممـــن عرفوا بالنزاهة والعدالة ، ولهم معرفة بأمثال هذه الأمور ، فـــيقومون بإجـــراء الكشف والمعاينة لبيان مقدار ما أنفق وصرف ، ويقوم القاضى بإصـــــدار حكمـــه حســـب رأى الخبراء ، بعد مناقشة ما يقدمـــونه : من تقرير بهذا الشأن .

النوع الثانى : أن يكون الإنكار على أمرلا يمكن مشاهدته ومعاينته :

كأن يدعى الناظر أنه صرف لأرباب العشائر رواتبهم ، أو أعطى للمستحقين نصيبهم من غلة الوقف . فللعلماء هنا آراء مختلفة : تبعاً لاختلاف شخص المنكر للحساب المقدم من الناظر ، وتبعاً لاختلاف نظر العلماء بالنسبة لصفة المنكر بالنسبة للناظر .

وسنتولى هنا بيان رأى العلماء فى ذلك ، مع الترجيح :

أولاً : رأى الحنفية :

يفرق فقهاء الحنفية – فى محاسبة الناظر – بين أن يكون عديم الصديق صادراً من القاضى أو المستحقين ، وبين أن يكون الإنكار صادراً من أرباب الشعائر .

١- فإن كان التكذيب صادراً من المستحقين فى الوقف ، أو اتهمه القاضى – فإنهم يتفقون على أنه لا يكلف بإثبات ما قاله بالبينة (١).

إلا أنهم اختلفوا فى توجيه اليمين إليه ، إلى رأيين :-

الرأى الأول : أنه لا يحلف اليمين ، بل يقبل قوله مطلقاً ، إلا إذا ادعى عليه بشيء معلوم .

فقد جاء فى الدر المختار ، ما نصه : " لو ادعى المتولى الدفع : قبل قوله بلا يمين " (٢) . وفى رد المحتار ما نصه (٣) : " قيل : إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئاً معلوماً .

---

(١) حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٨٨

(٢) الدر المختار: جـ ٣ ص ٥٨٨

(٣) حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٨٨ ، والبحر الرائق : جـ ٥ ص ٢٦٢

الرأى الثانى : أن الناظر على الوقف يحلف مطلقاً ، سواء إدعى عليه بشىء معلوم أو غير معلوم . وقد نقل هذا الرأى صـــاحب البحر عن الناصحى ، إذ يقول : إذا أجـــر الواقـــف أو قيمه أو وصيه أو أمينه ، ثم قال : قبضت قيمة الغلة فضاعت أو فرقتها على الموقوف عليهم ، وأنكروا – فالقول له مع يمينه " (١) .

وفى الإســـعاف مـــا نصه (٢) : " ولو قال المتولى : قبضت الأجرة ودفعتها إلى هؤلاء الموقوف عليهم ، وأنكروا ذلك – كان القول قوله مع يمينه " .

وعـــلى ذلـــك فـــإذا حلف الناظر فلا شىء عليه : لأنه كالمودع : إذا ادعى رد الوديعة (٣) ، وأنكر المودع . فهو منكر معنى ، وإن كان مدعياً ظاهراً ، والعبرة هنا للمعنى (٤) .

٢– أمـــا إذا كـــان الإنكار صدر من أرباب الشعائر والوظائف ، إذا لم يصدقوه فى الدفع إليهم ، فإن للحنفية فى ذلك قولين :

القـــول الأول : هو قول للمتقدمين من فقهائهم ، الذين يرون : أن الناظر يصدق فى قوـــله مع يمينه ، وذلك كادعائه الدفع إلى المستحقين، فإن حلف اليمين : برئت ذمته ، وإن نكل عن اليمين ، كان ضامناً لما ادعوه .

القول الثانى : هو قول المولـــى أبو الســـعود العمادى ، حيث أنه فرق فى هذا بين حالتين :(٥) .

---

(١) البحر الرائق : جـ ٥ ص ٢٦٣

(٢) الإسعاف : ص ٥٧

(٣) المصدر السابق : ص ٥٧ ، والبحر الرائق: جـ ٥ ص ٢٦٢

(٤) الإسعاف : ص ٥٧

(٤) الدر المختار: جـ ٣ ص ٥٨٨ -٥٨٩

الحالـــة الأولى : أن يدعـــى الدفع من غلة الوقـــف الذى على أولاده ، أو أولاد أولاده ، وفى هذه الحالة ، يقبل قوله بلا يمين .

الحالـــة الثانـــية : أن يدعى الدفع لأرباب الوظائف : كالإمام والمـــؤذن والخادم ونحوهم . وفى هذه الحالة لا يقبل قوله ، مثله فى ذلك مثل من استأجر شخصاً للبناء فى الجامع بأجرة معلومة ، ثم ادعى تسليم الأجرة إليه :لم يقبل قوله .

وقـــد استحسن هذا التفصيل التمرتاشى ، حيث قال : إنه تفصيل فى غاية الحسن ، فيعمل به (١) .

ثانياً : رأى الشافعية :

يرى فقهاء الشافعية : أنه يجب التفرقة فى محاسبة الناظر ، بين أن يكون الموقوف عليهم معينين ، أو غير معينين . على النحو التالى :

١ – أن يكون الموقوف عليهم معينين :

فـــإذا ادعى الناظر صرف الغلة للمستحقين المعينين ، فإن الشافعية يقررون : أن لهم الحق فى محاسبة الناظر ، ومطالبته بتقديم الحساب (٢) .

فإن قدم الحســـاب ، وصدقه المستحقون : فالأمر واضح ، وإن كذبه المستحقون : فإنه ملزم بإثبات ما ادعاه - من الإنفاق عليهم – بالبينة .

ووجهتهم فى ذلك : أن الموقوف عليه لم يأتمنه .

٢– أن يكون الموقوف عليهم غير معينين :

كالفقراء ونحوهم من الجهات العامة . فالرأى الراجح عندهم ، هو : أن للقاضى الحق فى مطالبته بالحســـاب ، فإذا طالبه القاضى بالحســـاب ، وكان أميناً

---

(١) الدر المختار: جـ ٣ ص ٥٨٨ –٥٨٩

(٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد : جـ ١ ص ٤٦٤

– فإنه يصدق فى قدر ما أنفق عند الاحتمال . فإذا اتهمه القاضى ، أو شك فى مقدار ذلك الإنفاق – فإن للقاضى الحق فى تحليفه اليمين .

وقـــد أوضح الشيخ الخطيب رأى الشافعية هذا ، بقوله (١) : ولو ادعى متولى الوقـــف صرف الريع للمستحقين ، فإن كانوا معينين : فالقول قولهم ، ولهم مطالبته بالحساب . وإن كانوا غير معينين ، فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا ؟

وجهـــان حكاهما شريح فى أدب القضاء ، أوجههما : الأول ، ويصرف فى قدر ما أنفقه عند الاحتمال ، فإن اتهمه الحاكم حلفه .

والمـــراد – كما قال الأذرعـــى : " إنفاقـــه فيما يرجـــع إلى العادة ، وفى معناه: الصـــرف إلى الفقـــراء ونحوهم من الجهات العامة ، بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين ، فلا يصدق فيه : لأنه لم يأتمنه " .

ثالثاً : رأى المالكية :

يفرق فقهاء المالكية – فى محاسبة الناظر الأمين – بين حالتين :

الحالـــة الأولى : أن يشترط على ناظر الوقف أن لا يدخل فى مال الواقف أو يخرج منه شىء ، إلا باشهاد .

فإذا كان الأمر كذلك ، فإنهم يقررون : أن الناظر لا يصدق بقوله فقط وإن كان أميناً ، بل لا بد من الإشهاد على الصرف والتحصيل .وذلك تنفيذاً للشرط .

قـــال الشيخ الدسوقى ، ما نصه (٢) : " وإذا ادعى الناظر : أنه صرف الغلة ، صـــدق إن كان أميناً أيضاً ، ما لم يكن عليه شهود فى أصل الوقف : لا يصرف إلا بمعرفتهم " .

---

(١)أنظر : مغنى المحتاج : جـ ٢ ص ٤٦٤– الوصية والوقف للدكتور الحسينى حنفى ص ١٥٣

(٢) أنظر : الدسوقى على الشرح الكبير : جـ ٤ ص ٨٨ – ٨٩ ـالوقف ص٥٣–٦٥ل لشيخ أحمد بك إبراهيم .

الحالـــة الثانـــية : أن لا يشترط عليه الإشهاد فى الصرف . فإنه – والحالة هذة – يصـــدق فيما أنفقه وصرفه إن كان أميناً ، ولا يلزم بحلف اليمين : إذا كان ما ادعاه يشـــبه ما قال وادعى . أما إذا كان ما ادعاه من الصرف لا يشبه ما قال ، أو اتهمه القاضى ، أو الموقـــوف عليهم ، أو الواقف – فإنه يحلف اليمين ، فإن حلف اليمين : برئت ذمته ، وإن نكل عن اليمين : ألزم بدفع ما ادعى به عليه .

ففى الدسوقى على الشرح الكبير ما نصه (١) : " وإذا ادعى : أنه صرف على الوقف مالاً من ماله الخاص ، صدق من غير يمين ، إلا أن يكون متهماً : فيحلف" .

وفى مواهـــب الجلـــيل (٢) ، ينقل الحطاب آراء فقهاء المالكية ، بما نصه : " قال البرزلى (٣) : وسئل السيورى (٤) عن إمام مسجد ومؤذنه ومتولى جميع أموره ،

---

(١) الدسوقى على الشرح الكبير : جـ ٤ ص ٨٨ – ٨٩

(٢) مواهب الجليل : جـ ٦ ص ٤٠ ـ الشرح الصغير للدردير جـ ٣ ص ٣٥٠

(٣)البرزلى هو : أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوى الفيروزانى (٧٤١-٨٤٤) هـ أحد أئمة المالكـــية فى المغرب ، سكن تونس ، وإليه انتهت الفتوى فيها ، وكان يلقب شيخ الإسلام ، له تصـــانيف عديـــدة منها : " جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام " .انظر ترجمته فى الأعلام : جـ ٦ ص ٦ وشجرة النور الزكية : ص ١١٦

(٤) الســـيورى هو : أبو القاسم : عبد الخالق بن عبد الوارث . أحد الأئمة المالكية فى أفريقيا وآخـــر شيوخ القيروان ، الأديب ، النظار ، الزاهد . كان له عناية بالحديث والقراءات ، وله تعليق حسن على المدونة وكان يحفظها . توفى سنة : (٤٦٠) هـ

انظر ترجمته فى : شجرة النور الزكية : ص ١١٦

قـــام علـــيه محتسب بعد أعوام فى غلة حوانيت له ، وقال : فضلت صيغة الخروج . فقال : لا يجب على ذلك ، ولو علمت أنه يجب ولولا هو لضاع . هل يقبل قوله أم لا ؟ فأجاب : القول قوله فيما زعم أنه أخرجه إذا كان يشبه ما قال البرزلى : وهذا إذا لم يشترط عليه دخلاً ولا خرجاً إلا بإشهاد ".

المطلب الثانى

فى

محاسبة الناظر غير الأمين

يـــرى فقهـــاء الحنفية : أن للقاضى إجبار الناظر غير الأمين على تقديم حساب مفصـــل عما حصله من ريع الوقف، وما أنفقه وصرفه على جهات الصرف المختلفة ولا يكـــتفى مـــنه بالبيان الإجمالى بما حصله وما أنفقه . وذلك لاتهامه بعدم صحة ما ادعاه : من التحصيل والصرف .

فـــإن امتنع عن تقديم الحساب مفصلاً ، فإنهم يرون : أن للقاضى الحق فى إحضار الـــناظر أمامـــه يومـــين أو ثلاثة أيام ، وتهديده وتخويفه لإرغامه على تقديم الحساب التفصـــيلى . إلا أن هذا التهديد والتخويف بدون حبس . فإذا أذعن للتهديد وقدم الحساب تفصيلاً ، فهنا يجب التفرقة بين حالتين :

الحالـــة الأولى : أن يصدقه المدعون ، ويوافقوه على ما قدمه من حساب . فيكون تصـــديقهم له بمنزلـــة الإقرار منهم ببراءته . وكذا الحكم : إذا صدقه الحاكم ، لأن تصديقه بمنزلة الحكم ببراءته .

الحالة الثانية : أن لا يصدقه المدعون ، أو أن يمتنع عن تقديم الحساب التفصيلى .

فللحنفية فى ذلك قولان :-

القول الأول : أن للقاضي إلزام الناظر بحلف اليمين (١) .وقد قال ابن نجيم (٢) ، مـــا نصه : " وإن كان متهماً : يجبره القاضي على التفسير شيئاً فشيئا ولا يحبسه ، ولكن يحضره يومين أو ثلاثة ، ويخوفه ويهدده بدون حبس . فإذا قدَّم الحساب فيها ، وإلا فإن القاضي يلزمه بحلف اليمين .وغنى عن البيان أن هذا القول لا يشمل أرباب الشعائر ، إذ لا بد من تقديم البينة عندهم (٣) .

القـــول الثاني : أن الناظر ما دام قد اتصف بعدم الأمانة ، وصار مفسداً مبذراً – وهـــي من الأوصاف المخالفة للشرع – فلا يقبل قوله مع يمينه ، بل لا بد من البينة التي تثبت مدعاه . إذ أنه بعد أن جرد عن الأمانة ، فقد زالت عنه أحكامها ، وصار بذلك مدعياً ..... ولا بد للمدعي من البينة التي تثبت مدعاه .

ففـــي رد المحـــتار (٤) – نقلاً عن فتاوى الشلبي – ما نصه : " ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقاً ، لا يقبل قوله فيما صرفه إلا ببينة " .

وفي قولـــه : (فيما صرفه) ، عدم التفرقة بين مصرف وآخر سواء ادعى الصرف إلى المستحقين ، أو إلى أرباب الشعائر ، أو إلى الفقراء .

وعـــلى هذا ، لو ظهرت خيانة ناظر : لا يصدق قوله ولو بيمينه (٤) . بل لا بد من بينة تثبت مدعاه .

---

(١) البحر الرائق : جـ ٥ ص ٢٦٢ ، رد المحتار : جـ ٣ ص ٥٨٨

(٢) رد المحتار : جـ ٢ ص ٥٨٨

(٣) حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٨٩

(٤) المصدر السابق : جـ ٢ ص ٥٨٨

موقف الحنابلة من محاسبة النظار :

خالف فقهاء الحنابلة جمهور الفقهاء فى كيفية محاسبة النظار : إذ أنهم لم يفرقوا فى المحاســـبة بين الناظر الأمين وغير الأمين ، بل جعلوا أساس التفرقة فى المحاسبة ، هو ما إذا كـــان الـــناظر متبرعاً فى نظـــره على الوقف أم غير متبرع : بل يأخذ أجراً على ذلك .

فـــإذا كـــان الناظر متبرعاً فى نظـــره على الوقف ، فإنهم يقررون قبول قوله فى الدفع إلى المستحقين ، ولا يكلف بإثبات ذلك ببينة .

أمـــا إذا كان غير متبرع ، فإنهم لا يقبلون كلامه فى الدفع إلى المستحقين إلا ببينة تثبت ذلك . وهذا يعنى : أنهم لا يطالبون المتبرع إلا بالحساب الإجمالى ، بينما يطالب غير المتبرع بالبيان التفصيلى لحساب الوقف .

يؤيـــد ذلك ما قاله الشيخ البهوتى رحمه الله (١) ، من قوله : " يقبل قول الناظر المتبرع فى دفع المستحق ، وإن لم يكن متبرعاً : لم يقبل قوله إلا ببينة " .

ولعل مسلك الحنابلة هذا قائم على أصلهم فى عدم إعطاء الناظر أجراً على قيامه بالـــنظر على الوقف ، إذا كان أمثاله ممن لا يأخذون أجراً على أمثال هذه الأعمال .وهذا لا يكون إلا فى ذوى المروءات من الناس ، والعلية من القوم .

فهم لم يلزموا أمثال هؤلاء بتقديم حساب تفصيلى عما حصلوه من ريع الوقف ، وما أنفقوه منه ، بل صدقوا قولهم بلا بينة تثبت ما ادعوه من الإنفاق . خوفاً من أن يمتنع أمثال هؤلاء الناس من القيام على شئون الوقف ، والنظر عليه .

---

(١) كشاف القناع : جـ ٢ ص ٤٥٦

(٢) المصدر السابق : جـ ٢ ص ٤٥٦

إيرادات على رأى الحنابلة:

ونحن نورد على رأى الحنابلة هذا ، الاعتراضات التالية :

١- أن هـذا الرأى لم يفرق فى محاسبة النظار بين الأمين وغير الأمين منهم . وفى ذلك إجحاف بحق الأمين فيما يستحقه ، وإكرام لغير الأمين فيما لايستحقه .

٢- أن تبرع الناظر فى ولايته على الوقف لا تجعله فى مصاف الأمناء : إذا لم يكن متصفاً بها ، كما أن أخذ الناظر أجراً على عمله لا ينقله إلى مقام غير الأمناء : إن كان أميناً .

٣- إن تبرع الناظر فى ولايته ، قديكون ستاراً : يختفى خلفه لينهب من أموال الوقف أضعاف ما يأخذه الناظر : من الأجر على قيامه بالنظر على الوقف كما أن أخذ الناظر أجراً قد يكون لحاجته لذلك المال ، فهذا الأخذ لا ينقص من مقامه ، ولا يحط من كيانه ، ولا يسلب من أمانته . لأنه إنما يأخذ هذا الأجر عن جهد بذله ، ووقت من أوقات راحته أضاعه .

رأينا فى محاسبة النظار :

بينا فيما سبق وجهة نظر علماء الشريعة وفقهائها ، فى كيفية محاسبة النظار ، وتفرقتهم فى المحاسبة بين الأمين وغير الأمين . ثم وضحنا رأى الحنابلة فى ذلك ، وسجلنا بعض المآخذ على مسلكهم فى جعل التبرع بالنظر على الوقف ، وأخذ الأجرة على ذلك ، أساساً للتفرقة فى المحاسبة .

ونحن هنا سنبين – بإذن الله – رأينا فى مسألة محاسبة النظار على ضوء القواعد العامة للشريعة ، وواقع الحال الذى عليه الناس اليوم مقدمين لذلك ببيان حقيقتين:

---

(١) الموافقات للشاطبى : جـ ٤ ص ١٦٥

الحقيقة الأولى : أن الأحكام التى جاءت بها الشريعة ، هى : أحكام صالحة لكل زمان ومكان ، وأن الغرض الأسمى لهذة الشريعة ، هو : حفظ مصالح الناس ورعايتهم ، ودرء المفاسد عنهم ووقايتهم . يدل على ذلك استقراء نصوص الشريعة المختلفة الواردة فى الكتاب الكريم . والسنة النبوية .

فالشريعة كما يقول ابن القيم (١) : " مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، فى المعاش والمعاد . وهى عدل كلها ورحمة ، ومصالح كلها وحكمة . فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ،ومن الحكمة إلى العبث – فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل فالشريعة : عدل الله بين عبادة ، ورحمته بين خلقه " .

الحقيقة الثانية : أن الأحكام – التى بينها الفقهاء فى مسألة محاسبة النظار – مبنية علىتحقيق ما قررناه فى الحقيقة الأولى ، إلا أنها قائمة على تغليب حسن الظن بالناس، على سوء الظن بهم . وليس ذلك بدعاً : فإن الأزمان التى عاش بها كثير من هؤلاء الفقهاء ، هى أزمان : غلب فيها الخير على الشر ، والأمانة على الخيانة ، والصدق على الكذب ، والعدالة على الفسوق والعصيان .

أضف إلى ذلك ، أن هذة الأحكام لم تبن على نص من كتاب أو سنة ، بل هى أحكام استنبطت من مصادر الفقه الأخرى : كالقياس والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وغير ذلك : من المصادر التى شهدت لها الشريعة الإسلامية بالاعتبار .

وإذا كانت القاعدة الفقهية تنص على أنه : " لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان ، واختلاف العادات والأعراف " (٢) . فإن هذه القاعدة ، أحرى

---

(١) أعلام الموقعين : جـ ٣ ص ٢٧ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق : جـ ٣ ص ٢٩ .

بهـــا أن تنفذ وتطبق فى زماننا ، وأولى أن تراعى من قبل فقهائنا ، لاختلاف أحوالنا ، خصوصـــاً فيما نحن بصدد بحثه : فقد غلب الشر فى زماننا على الخير ، والخيانة على الأمانـــة ، والكذب على الصدق ، والفسوق على الطاعة. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وبناءً على ما تقدم ، فإننا نرى ما يأتى :

١- أن الأخذ برأى الفقهاء الذين يرون : أن محاسبة النظار لا تتم إلا إذا طعن طاعن فى أمانتهم ، أو عند طلبهم تقدير أجر لهم أو استئذان القاضى بالاستدانة على الوقف لتنفـــيذ بعـــض مصالحه ، وغير ذلك من المسائل التى تستوجب الاطلاع على أموال الوقـــف . أقول : أن الأخذ بهذا الرأى قد يؤدى إلى ضياع كثير من أموال الوقف ، فـــلا يستطيع المستحقون الحصول على حقوقهم ، ولا الوصول إلى إثباتها . وذلك : لأن طـــول العهـــد وتقادم الزمن ، وترك النظار بدون محاسبة إلا لمناسبات خاصة — يعين النظار على إخفاء آثار جرائمهم ، وإزالة كل دليل على سوء إدارتهم وخيانتهم

لذا فإننا نرى الزام الناظر على الوقف بتقديم حساب سنوى (١) : يبين به كل ما جمعه من ريع الوقف ، وما أنفقه من أموال ، وجهة التحصيل والإنفاق — بياناً مفصلاً

---

(١) لذلـــك نجد أن المشرع أحسن المشرع العراقى صنعاً : عندما جعل محاسبة المتوليين تتم كل سنة ، وحددها بزمن معين لا يجوز تعديه .

فقد نص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من نظام المتوليين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٠ ، على ما يلى : " على المتولى أن يقدم إلى دائرة الوقف حسابات الوقف من وارد ومصروف لكل سنة مالية ، خلال الأشهر الأولى من السنة التالية .

ونهيب بالمسئولين فى وزارة الأوقاف المصرية والهيئات التابعة لها أن يفعلوا مثل هذا الفعل .

ولا فـــرق فى ذلك بين ناظر أمين ، وناظر غير أمين . لأن هذه أمور لا تنضبط . ولا فرق أيضاً بين ناظر متبرع بالنظر على الوقف ، وبين آخر يأخذ أجراً على قيامه بالنظر على الوقف . وأن يحدد له وقت : يلزم بتقديم الحساب خلاله .

٢- إلـــزام النظار بمسك سجلات خاصة مختومة بختم إدارة الوقف ، يدون فيها جميع الأملاك الموقوفة ، التى يقوم بإدارتها والنظر عليها ، كما يسجل فيها جميع الواردات والمصـــاريف ، وأن يكون معززاً بإيصالات مختومة من دائرة الوقف ، حتى لا تضيع الحقـــوق أو يهضـــم مســـتحق ، ولـــنقل الخصومات والمنازعات . وأن تكون هذه السجلات وتلك الإيصالات معرضة للتفتيش والتدقيق من الجهات المختصة بذلك ، وأن لا يمتنع النظار من تقديمها : متى طلب منهم ذلك ، للتثبت من صحة المعلومات التى دونت فيها .

وأنـــه لا يفرق فى هذا الإلزام بين ناظر على وقف خيرى ، أو وقف ذرى . لأن الوقف الذرى إذا كان قد تتعلق به حقوق للمستحقين فى الحال ، وهؤلاء المستحقون قـــادرون – فى الغالـــب – على المطالبة بحقوقهم – فإن الغائبين ليس لهم من يطالب بحقوقهـــم ، ويدافع عنهم ، ويحفظ لهم استحقاقاتهم ، فيجب عدم التفريق فى المحاسبة بين ناظر على وقف خيرى ، أو ناظر على وقف ذرى .

ولـــيس هذا مستحيلاً أو متعذراً ، خصوصاً بعد تطور النظم الإدارية والمالية فى معظـــم بـــلاد العـــالم ، ونحن نجد أن الدول على اختلاف نظمها ، لها أموال تجبيها وتـــنفقها، وخطـــط للتعمير والإنفاق تنظمها ، وميزانيات ضخمة لغرض تنفيذ هذه الخطط ترصدها . وكل ذلك قائم على أصول وقواعد تضعها الدولة : حتى لا تهدر الأموال ، أو تضيع الحقوق .

والوقـــف باعتباره نظاماً قائماً فى المجتمع قد أدى ولا يزال يؤدى خدمات كبرى ، فى مجـــالات شتى ، لاتخفى على كل عين بصيرة منصفة . فمن الواجب والمناسب أن ترعى أمواله وتحمى ، وتصان أعيانه وتحفظ .

أما الإثبات بالوثائق والكتابة ، فنحن لا نأتى بجديد عندما نطالب به وندعو إليه بل إننا نقرر أمراً عرفته الشريعة وطبقتـــه وندبت إليه فالله سبحانه وتعالى أرشدنا إلى ذلـــك فى كتابه الكريم ، كما جاء فى آية المداينة من سورة البقرة ، فهو يأمرنا بكتابة الدين : لأن الكتابة تمنع من الشك والاختلاف بين الناس ، وتقطع دابر الخصومات والمـــنازعات ، فهـــى دليل من أدلة الإثبات القوية ، التى لا تقبل النقض إلا بمثلها . ولذا يقول الله سبحانه وتعالى عن فضل كتابة الدين :

﴿ ذَلِكُم أَقسَطُ عِندَ اللهِ وأَقوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأدنَى ألاَّ تَرتَابُواْ﴾(١)

٣- لما كانت المحاسبة تتعلق بمسائل مالية تدخل تحت إشراف واختصاص المحاسبين ، ومســـائل قانونية يكون الحسم فيها من اختصاص رجال القضاء – أرى : أن تؤلف هيـــئة خاصة بالمحاسبة تكون برئاسة قاض : ليكون لقراراتة قوة ملزمة ، ومحاسب : لتكون المحاسبة عن خبرة ودراية ، وممثل عن دائرة الوقف ، ويكون لقرار اللجنة قوة الحكـــم الملزم ، مع جواز الاعتراض عليه لدى مجلس الأوقاف الأعلى ، خلال مدة قصيرة لا تتجاوز سبعة أيام .

٤- كـــنا قـــد بينا أن الفقهاء يقررون : أن الناظر أمين على ما تحت يده من أموال الوقف ، فإذا ثبت لهيئة المحاسبة ، أثناء قيامها بمحاسبة الناظر ، أنه قد خان الأمانة : بـــأن ادعـــى خلاف الحقيقة فيما قبض من واردات الوقف ، وأنفق منها : فإن لهذه الهيـــئة الحق فى إحالة الناظر إلى حاكم التحقيق ، لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ، تمهيداً لاحالته إلى محاكم الجزاء ، ومحاكمته بجريمة خيانة الأمانة .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢)

موقف القانون المصرى من محاسبة النظار :

ولقد تعرض القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لبعض الجزاءات المدنية والجنائية التى توقـع على النظار إذا كلفوا بتقديم الحساب ، أو القيام بأمر يتعلق بالوقف بناء على طلـب المستحق ، أو من تلقاء نفس المحكمة فلم يفعلوا - حيث أجاز للمحكمة أن توقع على الناظر حكماً بالغرامة التى لا تزيد على عشرة جنيهات فإذا تكرر الامتناع جاز للمحكمة زيادة الغرامة إلى عشرين جنيهاً . ويجوز دائماً حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه (م ٤٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦) .

فـإذا قـدم الناظر الحساب ، أو نفذ ما أمر به ، وأبدى عذراً مقبولاً عن التأخير أعفته المحكمة من الغرامة ، ومن الحرمان من أجر النظر .

وتدل الحوادث كما فى المذكرة الإيضاحية للقانون - على أن من أهم الأمور التى تثير الخصومة بين الناظر والمستحقين حساب الوقف ، وقلما تخلو قضية عزل من اتهام الـناظر بأنه لم يعط المستحقين حقوقهم ولم يحاسبهم على ما فى يده من مال الوقف ، وعـندما يكلف الناظر بتقديم حساب الوقف مؤيدا بالمستندات الكتابية ، يماطل فى تقديم هذا الحساب على الوجه الذى طلب منه ، لهذا وضع القانون العقوبات المدنية والجنائية لمنع توانى النظار فى تقديم الحساب ، حتى يمكن الفصل السريع فى خصومات الوقف ، أو فيما يتعلق به (١) .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (ب) فى أول يونية سنة ١٢ قانون رقم ٣٣ لسـنة ١٩٩٢ ، بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخـاص بـبعض أحكـام الأحوال الشخصية ، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

---

(١) الأستاذ أحمد إبراهيم بك : الوقف ، المرجع السابق ص ٤٠ ملحق

الأستاذ الدكتور محمد الحسينى حنفى ، الوصية والوقف ، المرجع السابق ص ١٥٢

المبحث الثالث

فى

ضمان ناظر الوقف

المستفق عليه بين الفقهاء جميعاً : أن ناظر الوقف أمين على ما تحت يده من أموال الوقف ، وعلى ذلك : فإن الأمين لا يضمن ما يهلك من هذه الأموال ، إذا كان هذا الهلاك من غير تعمد منه ولا تقصير فى حفظها ، أو تفريط فى إدارتها .

وقد ضرب الفقهاء أمثلة عملية مختلفة ، بينوا فيها الحالات التى لا يضمن فيها الناظر ، والحالات التى يضمن فيها . وهذه الأمثلة بمجموعها لا تخرج عن نطاق ما قرروه : من ضمانه عند التفريط والإهمال والتقصير ، وعدم ضمانه حيث لا تفريط ولا إهمال ولا تقصير .

ونحن هنا سنذكر بعض الحالات التى لا يضمن فيها المتولون ، والحالات التى يضمنون فيها . مبينين ومشيرين إلى بعض أوجه الخلاف فى ذلك ، وترجيح ما نراه مع الدليل .

أولاً : الحالات التى لا يضمن فيها النظار :

١- إذا هلكت أعيان الوقف أو موارده ، وكان هذا الهلاك بقوة قاهرة ، أو آفة سماوية لا يستطيع الناظر لها رداً ، ولم يكن مقصراً فى حفظها بمثل ما يحفظ به أمثالها: فإن الناظر لا يضمن ما هلكت من أموال الوقف (١) .

---

(١) نصت المادة : (٢١١) من ق.م.ع. على أنه : إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كآفة سماوية ، أو حادث فجائى ، أو قوة قاهرة ، أو فعل الغير ، أو خطأ المتضرر – كان غير ملزم بالضمان ؛ ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك " .

٢- إذا قـبض الـناظر غلات الوقف ، أو بدل عيناً من أعيان الوقف ببيعة بمسوغ شرعى ، ثم ضاعت منه أو تلفت بدون تقصير منه أو إهمـال . وكذا الحال : إذا تلفت غلات الوقف قبل قبضه لها ، فإنه - والحالة هذه - لا يضمن ما هلك : لأنه لم يـتعد على هذه الأموال ، ولم يقصر فى حفظها .وحيث أنه لا يوجد تعد أو تقصير وتفريط : فلا ضمان عليه .

ففـى البحر الزخار (١) ، ما نصه : وما تلف من غلات الوقف قبل وصوله إلى المتولى ، فلا ضمان عليه ولا بعد القبض إلا حيث فرط " .

ثانياً : الحالات التى يضمن فيها النظار :

١- إذا أهمل الناظر أو فرط فى حفظ الوقف أو غلاته ، فإنه يضمن ما نقص أو هلك مـن هـذه الأموال : لأنه أمين على هذه الأموال ، ويأخذ أجراً مقابل قيامه بحفظها وإدارتهـا . فإذا قصر فى الحفظ ، أو أهمل فى الإدارة حتى ضاعت الأموال : وجب ضمانه لما ضاع وهلك .

إلا أن ابن نجيم يقرر (٢) : " أن الناظر إذا قصر فى حفظ مصالح الوقف ، فإنه لا يضمن إلا إذا كان فى عينها . أما إذا كان فيما فى الذمة : فإنه لا يضمن " (٣) .

وقد مثل لرأيه هذا ، بما جاء فى القنية (٤) : " انهدم المسـجد ولم يحفظه القيم

---

(١) البحر الزخار : جـ ٤ ص ١٦٦

(٢) البحر الرائق : جـ ٥ ص ٢٥٩

(٣) رد المحتار : جـ ٣ ص ٥٨٠

(٤) البحر الرائق : جـ ٥ ص ٢٥٩،رد المحتار : جـ ٣ ص ٥٨٠

حـــتى ضاعت خشبه : يضمن ، اشترى القيم من الدهان دهناً ودفع الثمن ثم أفلس الدهان : لم يضمن " .

توجيه وترجيح :

إن ما ذهب إليه ابن نجيم : من التفرقة فى الضمان عند الإهمال أو التفريط ، بين الـــنقص والهـــلاك الطارىء على اليمين الموقوفة ، وبين الهلاك الطارىء على العين الموقوفـــة ، وبـــين الهلاك الذى يطرأ على أموال الوقف التى فى ذمة الآخرين – غير ســـليم : لأن ذلك يؤدى إلى ضياع كثير من أموال الوقف ، كما أنه قد يكون باباً ينفذ منه المتولون على الوقف للحصول – عن طريقه – على المال الحرام .

أمـــا عـــن دلـــيله لما ذهب إليه بما ذكر فى القنية ، فلا ينهض له به دليل : إذ أن صاحب القنية لم يفرق فى الضمان وعدمه بين هلاك العين وهلاك ما فى الذمة ، بل إنه مـــنع ضمان الناظر لما فى ذمة " الدهان المفلس " – حسب مثاله – لا بسبب تفريط الـــناظر فى مال من أموال الوقف الذى فى ذمة الآخرين ،بل :لأن الناظر لا يستطيع الحصول على ما فى ذمة الدهان – من أموال الوقف – لإفلاسه . إذ كيف يمكنه أن يستحصـــلْ شيئاً لم يكن بمقدوره الوصول إليه ، فإفلاس الدهان أمرخارج عن إرادته وتصوره ، فهو – فى حقيقته – غير مفرط فى تصرفه هذا .

ولـــو كان الناظر عالماً بحال الدهان ، ومطلعاً على شئونه ، فإنه – والحال هذه – يكون ضامناً : لتقصيره وإهماله فى حفظ أموال الوقف .

لـــذا ، فإنـــنا نـــرى : أن الناظر على الوقف يضمن ما هلك من أعيان الوقف ومـــوارده : إذا فرط أو أهمل فى حفظها وإدارتها ، سواء كان الهلاك متعلقاً بعين من أعيان الوقف ، أو بمال فى ذمة الآخرين .

٢- إذا تصرف الناظر بأموال الوقف التى فى يده لشئونه الخاصة ، أو شئون ذويه أو أنفقهـــا فى وجوه لا يحق له الإنفاق عليها : فإنه يضمن (١) ذلك ، لتعديه على مال الوقف ، وصرفه فى غير ما خصص له . والتعدى موجب للضمان اتفاقاً .

٣- إذا طالـــب المستحقون فى الوقف الناظر بتسليمهم حصصهم من غلة الوقف ، فامتنع عن ذلك بدون وجه حق أو مسوغ شرعى ، فهلكت هذه الأموال بعد ذلك ، ولو من غير تفريط منه أو إهمال : فإنه يكون ضامناً لما هلك منها ، لأن يده صارت يـــد غاصب لا يداً أمينة ، والمعلوم أن الغاصب يضمن ما يهلك فى يده : من أموال مغصوبة (٢) .

قال ابن نجيم مفرعاً على هذا الحكم : " ومقتضاه : أنه لو ادعى فى حياته الهلاك : لا يقبل قوله . لأنه صار ضامناً بمنع المستحق بعد الطلب " .

وكما أنه يضمن عند امتناعه عن تسليم حصص المرتزقة بعد مطالبتهم له بها : إذا هلكـــت ، فإنـــه يضمن إذا قام بالدفع للمرتزقة قبل حلول وقت الاستحقاق ومات أحدهـــم ، فإنه يكون مسئولاً تجاه من آل إليه الاستحقاق بعد وفاة المستحق وبالتالى فإنه يضمن ما دفعه للميت ، لعدم استحقاق الميت لما دفع له .

٤- إذا أجـــر الناظر العقار الموقوف بأقل من أجر المثل ، مما لا يتغابن الناس بمثله ، فللحنفية – فى ضمان الناظر الفرق بين الأجر المسمى وأجر المثل – رأيان :

الـــرأى الأول : أن الـــناظر يكون ضامناً لما نقص عن أجرة المثل ، إذا كان هذا النقصان فاحشاً مما لا يتغابن به عادة . وهذا هو رأى الحنابلة أيضاً . إذ أنهم يرون :

---

(١) روضة الطالبين : جـ ٥ ص ٣٤٩

(٢) البحر الرائق : جـ ٥ ص ٢٦٢

أن العقـــد يكون صحيحاً نافذاً ويضمن الناظر النقص إن كان المستحق غيره ، فلو كان الناظر هو المستحق : فلا ضمان عليه ، لأن الإنسان لا يضمن مال نفسه .

فقـــد جاء فى مطالب أولى النهى (١) ، ما نصه : " ولو أجر ناظر الوقف العين الموقوفة بأنقص من أجرة مثل : صح عقد الإجارة ، وضمن الناظر نقصاً لا يتغابن فيه فى العادة ، إن كان المستحق غيره ، لأنه يتصرف فى مال غيره على وجه الخصوص : فيضمن ما نقص بعقده ، كالوكيل إذا باع أو أجر بدون ثمن أو أجر المثل " .

الرأى الثانى: أن الناظر لا يضمن الفرق بين أجرة المثل والأجر المسمى ، وإنما يلزم المستأجر بدفع أجرة المثل .

ويوجـــه القائلون بهذا الرأى ، قولهم هذا : بأن المتولى أبطل بالتسمية ما زاد على المســـمى إلى تمـــام أجر المثل ، وهو لا يملكه فيجب أجر المثل : كما لو أجر من غير تسمية أجر (٢) .

قـــال ابن نجيم (٣) ، ما نصه : " ثم اعلم أن المتولى إذا أجر بأقل من أجرة المثل بنقصان فاحش حتى فسدت : فلا ضمان عليه ، وإنما يلزم المستأجر أجرة المثل . وقد توهـــم بعض من لا خبرة له ولا دراية : أنه يكون ضامناً ما نقص ، وهو غلط صرح به العلامة قاسم فى فتواه " .

---

(١) شرح غاية المنتهى : جـ ٤ ص ٣٤٠

(٢) الإسعاف : ٥٨

(٣) البحر الرائق : جـ ٥ ص ٢٥٨

٥-.إذا مات متولى الوقف مجهلاً لما تحت يده من أموال الوقف ، فلا يعلم مصير هذه الأمـوال : هـل أنفقت فى مصارفها ، أم لا ؟ أو أنها خلطت مع أمواله : فلا يمكن تمييزها عن غيرها ، أو أنها لا تزال محفوظة بمكان : لا يعلمه أحد – فقد تباينت آراء العـلماء فى ضـمانه أو عدم ضمانه . ولبيان ذلك لا بد من التفرقة بين نوعين من الأموال ، إذ لكل نوع منها حكم خاص به ، على النحو التالى :

النوع الأول : أن يكون المال الذى تحت يده ، ومات مجهلاً له ، هو قيمة عين من أعيان الوقف بيعت بوجه شرعى ، والمعلوم أن هذا المال لا يحق له إنفاقه أو صرفه إلى المستحقين ، بل عليه شراء عين أخرى مكان العين المباعة ، تكون وقفاً بدلها . فإن لم تكـن هـناك عين جديدة ظاهرة أضيفت إلى أعيان الوقف ، تشهد على أن الناظر اشـتراها بقـيمة العين المباعة ، فإن الناظر يكون ضامناً لذلك المال (١) . لأنه مات مجهـلاً له وهو الأمين عليه ، والأصـل فى الأمين : أنه إذا مـات مجهلاً ضمن .

الـنوع الـثانى: أن تكون الأموال التى تحت يده ومات مجهلاً لها ، هى واردات الوقف وغلاته التى يستحقها المرتزقة فى الوقـف ، أو المخصصة للإنفاق فى الجهات العامة .

ولبيان رأى العلـماء فى ضمان الناظـر وعدم ضمانه ، لا بد من التفرقـة بين حالتين :

الحالـة الأولى : أن يطالـب المستحقون الناظر بتسليم كل مستحق حصته من غـلات الوقف ، فيمتنع عن ذلك الناظر بدون مسوغ شرعى . وقد بينا حكم ذلك فيما سبق (٢) .

---

(٢) الفتاوى الخانية : جـ ٣ ص ٣٠٧

(٢) راجع ص ٩٢ من هذا البحث

الحالة الثانية : إذا كانت الغلات التى تحت يده للمستحقين ولم يطالبوه بتسليمها إليهم ، أو طالبوه بتسليمها ، وامتنع لوجود مانع شرعى يمنعه من تسليمها إليهم : كعدم حلول زمن التسليم .

فللحنفية فى ضمانه وعدم ضمانه ، أقوال ثلاثة :

القول الأول : أن الناظر لا يضمن مال الوقف الذى مات مجهلاً له ، لاحتمال أن يكون الناظر قد أنفقه فى مصارفه ، ولأن الأصل فى الناظر : أن يكون أميناً ، والأمين لا يضمن باتفاق (١) .

القول الثانى: أنه يفرق – فى الضمان وعدمه – بين الناظر الأمين ، والناظر غير الأمين .

فإذا كان الناظر معروفاً بالصدق والأمانة ، ولم تثبت عليه خيانة أو تهمة : فلا ضمان عليه .

أما إذا كان الناظر متهماً غير معروف بالصدق والأمانة : فإنه يضمن . وبذا يقرر الطرسوسى فى أنفع الوسائل (٢) إذ يقول : " أنه إن حصل طلب المستحقين منه المال وأخر ، ثم مات مجهلاً : يضمن . وإن لم يحصل طلب منهم ومات مجهلاً ، فينبغى أن يقال أيضاً : إن كان محموداً بين الناس معروفاً بالديانة والأمانة : فلا ضمان عليه ، وإن لم يكن كذلك ، ومضى زمن والمال فى يده ولم يفرقه ، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعى : فإنه يضمن والله أعلم " .

---

(١) البحر الرائق : جـ ٥ ص ٢٥٨

(٢) أنفع الوسائل : ص ٣٤٠

القـــول الثالث : هو منسوب لقاضيخان ، ومؤداه : أنه يجب التفرقة فى الضمان وعدمـــه – عند موت الناظر مجهلاً لأموال الوقف – بين جهتين من جهات الصرف والإنفاق :

الجهة الأولى : أن تكون الأموال التى مات الناظر مجهلاً لها مخصصة للصرف على جهة من الجهات العامة : كالمساجد . ويرى : أن الناظر – فى هذه الحالة – لا يكون ضامناً لمال الوقف : إذا مات مجهلاً له ، لاحتمال أن يكون قد قام بالإنفاق والصرف من غير إعلام .

الجهـــة الثانية : أن تكون هذه الأموال مخصصة للتوزيع على المستحقين المعينين ، فإذا مات مجهلاً لها ، فإنه يكون ضامناً لهذة الأموال .

يقـــول قاضيخان ما نصه : " إذا كانت الغلات للإنفاق على المسجد ونحوه فلا يضـــمن لتعدد أوجه الإنفاق ، وعساه يكون قد أنفق فى أحدها من غير إعلام . وإذا كانـــت الغلات لمستحقين معينين فهو ضامن ، لأنه ليس هناك إلا وجه واحد وهو : إعطاؤها لأصـــحابها ، ولم يعطها بيقين : فهو ضـــمان ككل الأمناء إذا ماتوا مجهلين " (١) .

رأينا فى هذه المسألة مع التوجية :

كـــنا قـــد قررنا – عند إبداء رأينا فى آراء العلماء المختلفة حول كيفية محاسبة الـــناظر عـــلى الوقف – : أنه يجب عدم التفرقة فى المحاسبة بين الناظر الأمين وغير الأمين ، وذلك : لأن معيار التفرقة بين الأمـــين وغير الأمـــين ، وضوابط ذلك – أمـــور لا يمكن حصـــرها ، لأنها تختلف باختلاف أعـــراف الناس لاختلاف الزمان والمكان .

---

(١) الفتاوى الخانية : جـ ٣ ص ٢٩٨ ، ٣٠٧

كما قررنا أيضاً وجوب كتابة وتدوين أموال الوقف : أعيانها ومواردها ، ما دخل منها وما صرف . وإثبات كل ذلك بالكتابة والمستندات ، وذلك لقطع دابر الشك والتشكى (١) .

لذا فإننا نرى فى هذا المقام : أن المتولى على الوقف يكون ضامناً لما تحت يده من أموال الوقف ، إذا مات مجهلاً لها ، لا فرق فى ذلك بين الأموال التى هى بدل أعيان الوقف ، أو التى هى غلات جمعها لتوزيعها للمستحقين المعينين ، أو للجهات العامة ، ويستوى فى ذلك – أيضاً – الأمين وغير الأمين .

ودليلنا على ذلك : أن الفقهاء متفقون على أن الناظر ملزم بأن " يتحرى فى تصرفاته النظر للوقف والغبطة ، لأن الولاية مقيدة به " (٢) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه ليس من الغبطة وحسن النظر أن يترك الناظر أموال الوقف بدون بيان ، وموته عنها وهو مجهل لها ، لا يعلم أحد كميتها أو نوعيتها . وفى ذلك ضرر جسيم بأموال الوقف ، وهدر لحقوق المستحقين .

وإذا كان لنا من قيد نضعه على ما قررناه هنا ، فهو القيد الذى وضعه بعض فقهاء الحنفية فى عدم ضمان الناظر إذا مات مجهلاً لما تحت يده من أموال الوقف إذا كان موته فجأة (٣) ، لعدم تمكنه من إثبات ما أنفق أو استلم .

ولكن هذا القيد يجب أن يؤخذ فى أضيق حدوده : فلا يتعدى ذلك يوم حدوث الموت ، أو عدم التمكن من التسجيل والإثبات لأمر خارج عن إرادته .

---

(١) ص (٥٨٨) من هذا البحث .

(٢) الإسعاف : ص ٤٧

(٣) الوقف وبيان أحكامه لأحمد إبراهيم ص ١٨٧ نقلاً عن زواهر الجواهر .

المبحث الرابع
فى
عزل ناظر الوقف

اختلفـت آراء العـلماء وتباينت فى مسألة عزل المتولى على الوقف وانعزاله . ومنشأ هذا الخلاف هو : اختلافهم فى اشتراط قيام بعض شروط التولية فيه وعدمها ، واختلاف نظرهم فى حق الواقف أو الموقوف عليه فى الولاية الأصلية ، ومدى حق هؤلاء فى عزل من أسندوا إليهم النظر على الوقف . وذلك على التفصيل الآتى :

أولاً : عزل من تثبت له الولاية الأصلية :

إن مـن ثبتت له الولاية الأصلية على الوقف كالواقف أو الموقوف عليه – عند مـن يرى ذلك – فإنه لا يفقد هذه الولاية إلا بالموت أو عزله لنفسه أو لفقده شرطاً من الشروط التى يجب تحققها فى المتولى (١) .

إلا أن فقـد هذه الولاية وسلبها منه لفقد أهليته فى النظر على الوقف ، لم يكن محـل اتفـاق بين الفقهاء : فمن الفقهاء من يرى : أن الولاية مقيدة بشرط النظر ، والصـلاحية لشـغل التولية . وهذه الصلاحية هى الكفاية والأمانة ، فإذا فقدت أو اختلت : انتزع الحاكم الوقف منه (٢)

---

(١) المنتزع المختار : جـ ٣ ص ٤٨٩–٤٩٠ ، وهداية الأنام : جـ ٢ ص ٢٤٨ ، وحاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٣٢–٥٣٣ ، وأحكام الأوقاف للخصاف : ص ٢٠٢ ، روضة الطالبين : جـ ٥ ص ٣٤٧ .

(٢) الإسعاف : ص ٤١ ، وروضة الطالبين : جـ ٥ ص ٣٤٧ ،المنتزع المختار : جـ ٣ ص ٤٨٩ ، أوقاف الخصاف : ص ٢٠٢

ففـــى المنتزع المختار (١) ما نصه : " لا يجوز للإمام والحاكم أن يعترضا من له ولاية الوقف : من واقف أو منصوب أو موقوف عليه معين ، إلا بخيانة (٢) .

وقـــال ابن نجيم (٣) ما نصه : " ويعزل القاضى الواقف المتولى على وقفه : لو كـــان خائـــناً ، كما يعزل الوصى الخائن ، نظراً للوقف واليتم . ولا اعتبار بشرط الواقف أن لا يعزله القاضى والسلطان ، لأنه شرط يخالف حكم الشرع : فبطل "

وفى الـــبزازية : أن عـــزل القاضى للخائن واجب عليه ، ومقتضاه الإثم بتركه ، والإثم بتولية الخائن .

ومـــن الفقهاء من يرى : أن من ثبتت له الولاية الأصلية على الوقف لا ينعزل : إذا فقـــد شرطاً من شروط الأهلية كالعدالة ، بل يضم إليه ثقة أمين ، حفظاً لمصلحة الوقف ، إذا أمكن حفظه مع بقائه .

أما إذا طرأ عليه جنون ، أو سفه ، فإن وليه يقوم مقامه فى النظر عليه (٤) .

وقـــد انفـــرد ابن عابدين برأى ثالث هو (٥) : أن الواقف إذا كان متولياً على الوقف وفسق فإنه يستحق العزل ، إلا أنه لا ينعزل ، كالقاضى إذا فسق : لا ينعزل على الصحيح المفتى به .

وقد علل ابن عابدين رأيه هذا : بأن العدالـــة شرط للأولويـــة ، لا شرط لصحة التولية .

---

(١) المنتزع المختار : جـ ٣ ص ٤٩٠

(٢) الخـــيانة الموجـــبة للعزل : التعدى فيما لا يتسامح بمثله وأن لم يبلغ نصاب القطع . أنظر : تعليقات الشوكانى على المنتزع المختار ، مطبوعة بهامش المنتزع : جـ ٣ ص ٤٩٠

(٣) البحر الرائق : جـ ٥ ص ٢٦٥

(٤) الإنصاف : جـ ص ٦٧،ومطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى : جـ ٤ ص ٣٢٩

(٤) حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٣٢

والـــذى نـــراه فى هـــذا المقام : أن الناظر على الوقف إذا كان هو الواقف أو الموقـــوف عليه ، وفقد شرطاً من شروط التولية : كالعدالة ، فإن أمكن حفظ الوقف بضـــم أمـــين إليه – مع بقاء يده على الوقف – : فلا بأس بذلك ، وإلا كان على القاضـــى أن يـــنزع الوقـــف من يده ، وينصب ناظراً جديداً على الوقف للنظر فى مصالحه .

ثانياً : عزل من تثبت له الولاية الفرعية :

الولايـــة الفرعية تثبت للمتولى على الوقف ، إما من جهة الواقف ، أو من جهة الموقوف عليه – عند من أثبت له ولاية أصلية – أو من جهة القاضى .

١ – إن حق الواقف فى عزل من ولاه من النظار ، محل خلاف بين الفقهاء على رأيين :

الـــرأى الأول : أن الواقف ليس له الحق فى عزل من ولاه ، إلا إذا اشترط ذلك عند إنشاء الوقف .

والقـــائلون بهذا الرأى هم : الحنابلة والجعفرية ، ومحمد بن الحسن من الحنفية . وهو وجه للشافعية .

والأســـاس فى هذا الرأى : أن الواقف لا يملك الولاية لنفسه ، أو نصب غيره – إلا باشتراطه لذلك فى عقد الوقف ، وكذا حقه فى عزل من ولاه . ومنهم من وجهه: بأن الوقف – بعد تمامه – صار خالصاً لوجه الله ، ولم يعد للواقف أى سلطان عليه ، إلا إذا اشترط لنفسه شيئاً من ذلك (١) .

---

(١) هدايـــة الأنـــام : جـ ٢ ص ٢٤٨ ، وروضة الطالبين : جـ ٥ ص ٣٤٩ ، ومطالـــب أولى النهى : جـ ٤ ص ٣٢٩ الهداية بهامش فتح القديـــر : جـ ٥ ص ٦٠ ، والعناية على الهدايـــة : جـ ٥ ص ٦٠

والحنابلة يجعلون للواقف الحق فى عزل من ولاه : إذا اشترط النظر لنفسه ، ثم جعلـــه لغيره أو أسنده أو فوضه إليه ، بأن قال : جعلت النظر أو أسندته أو فوضته إلى زيد ، لأنه نائبه : فهو وكيله ، وللموكل عزل وكيله (١) .

الرأى الثانى : أن للواقف الحق فى عزل من ولاه مطلقاً ، ولو لم يشترط ذلك ، لأنه وكيله : فله عزله ونصب غيره .

وهـــذا الـــرأى هو رأى المالكية والزيدية ، والراجح من مذهب الشافعية ، وأبى يوسف وهلال من الحنفية (٢) .

وإذا ثبـــت للواقف الحق فى عزل من ولاه –سواء كان ذلك بالشرط أو بدونه – فإن لهم عزل من ولوه ، سواء كان ذلك بخيانة أو بدونها (٣) .

٢- ومن أثبت للموقوف عليه ولاية أصلية ، أجاز له عزل من ولاه من غير اشتراط ذلـــك عند التولية . وذلك بناءً على الوكالة ، فللمستنيب عزل نائبه متى شاء ، ولو بغير جنحة ، لأنه وكيله ، وللموكل عزل وكيله (٤) .

٣- المـــتفق عليه بين الفقهاء : أن للقاضى ولاية عامة على نظار الوقف ، سواء كان الناظر هو الواقف أو منصوبه أو الموقوف عليه أو منصوبه ، أو منصوباً من قبله .

فـــإذا خـــان الناظر واستحق العزل : عزله ، وإلا : فإن له الحق فى ضم ثقة أمين

---

(١) مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى : جـ ٤ ص ٣٢٩

(٢) مواهب الجليل: جـ ٦ ص ٣٩ ، والمنتزع المختار : جـ ٣ ص ٤٩٠، وروضة الطالبين : جـ ٥ ص ٣٤٩ ، وأنفع الوسائل : ص ١٢١ ، والإسعاف : ص ٤١ .

(٣)حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٣٣

(٥) مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى : جـ ٤ ص ٣٢٩

إلـيه : حفظـاً لمـال الوقف ، ورعاية لحقوق المستحقين فيه . فهو ينظر إلى ما فيه مصلحة الوقف (١) .

إلا أن القاضى ليس له عزل الناظر المنصوب من قبل الواقف أو الموقوف عليه ، إذا لم تظهر خيانة أو فسق أو غير ذلك : مما يستوجب العزل .

كما أن القاضى لا يعزل المتولى على الوقف ، بمجرد الشكاية من الموقوف عليهم، بـل له أن يضم ثقة أميناً إليه ، ويتحرى عن صحة دعواهم ، فإذا ثبتت الخيانة ، فله أن يرفع يده عن الواقف (٢) .

أما منصوبه ، فللعلماء فى ذلك قولان :

القـول الأول : أن للقاضى عزل من ولاه مطلقاً ولو بدون خيانة ، وذلك : بناءً على أن منصوب القاضى وكيل عنه ، وللموكل عزل وكيله متى شاء (٣) .

القـول الثانى : أن القاضى ليس له الحق فى عزل من ولاه ، إلا إذا ظهر عليه ما يوجب العزل (٤) .

ولا يفوتـنا أن نذكـر هنا : أن الناظر ، إذا كان متولياً على أوقاف متعددة ، وخان فى بعضها : استحق العزل من جميعها ، لأن الخيانة لا تتجزأ (٥) .

---

(١) البحر الرائق : جـ ٥ ص ٢٦٥ ، والإنصاف : جـ ٧ ص ٦٣ ، مطالب أولى النهى: جـ ٤ ص ٣٧٨ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٣٢ – ٥٣٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٣٤، ٥٨٠ .

(٣) المصدر السابق : جـ ٣ ص ٥٣٣ ، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى : جـ ٤ ص ٣٣٠

(٤) الفتاوى الخيرية : جـ ١ ص ١١٦، حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٣٤ .

(٥) حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٣٢ .

حق القاضي في عزل منصوب قاض آخر :

يرى الفقهاء : أن منصوب القاضي لا يملك أحد من القضاة الآخرين عزله ، إلا بخيانة ظاهرة . أما في غير ذلك : فلا يحق لغير من ولاه عزله . لأن في توليته شبهاً بالحكم ، والحكم لا يجوز نقضه من قاض آخر .

وبناءً على ذلك : فإن القاضي إذا مات لا ينعزل وكيله ، بخلاف منصوب الواقف أو الموقوف عليه : فإنه ينعزل بموت وكيله ، إلا إذا جعله وكيلاً عنه في حياته وبعد مماته (١) .

أثر زوال أسباب العزل على عودة المتولي المعزول :

إذا زال السبب الذي من أجله رفعت يد الناظر عن الوقف – بأن كان مجنوناً ثم عاد إليه عقله ، أو كان فاسقاً أو خائناً فظهر صلاحه وتقواه – عادت الولاية إليه ، لأنها زالت بعارض ، فإذا زال : عادت إلى ما كانت عليه (٢) .

وما ذكرناه هو في المشروط له النظر . أما إذا كان منصوباً من القاضي ، فإن القاضي ليس ملزماً بإعادته لتولي النظر على الوقف ، بل هو موكول لرأيه : فإن رأى إعادته ، وإلا فلا (٣) والله أعلم .

وبعد : فإني قد انتهيت بفضل الله وقوته من تبييض هذا البحث بعد أن ظللت فترة طويلة أجمع في مواضيعه ، وقد أخذ مني جهداً أجره عند الله ، فإن يكن صواباً فمن الله ...وإن وقع فيه زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء .

والحمد لله الذي وفقنا إلى سبيل الرشاد إنه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف

---

(١) الإسعاف : ص ٤١ – ٤٤ ، وابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٣٢ ، وهذا هو رأي أبي يوسف وعند محمد لا تبطل الولاية بالموت ، لأن المتولي ، وكيل عن المستحقين .

(٢) المصدر السابق: ص ٤٦

(٣)ابن عابدين : جـ ٣ ص ٥٣٢ .

قائمة المراجع - لبحث "إدارة الوقف"

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وآيات الأحكام .

١- الجـامع لأحكـام القرآن – لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المالكى – المتوفى سنة ٦٧١ هـ

٢- أحكـام القرآن : لأبي بكر أحمد بن على الرازى المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

٣- التفسير الكبير للفخر الرازى .

ثالثاً : كتب الحديث وشروحه :

١- صحيح البخارى :للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ

٢- عمـدة القارىء بشرح صحيح البخارى – للعلامة بدر الدين ... أبي محمد محمود بن أحمد العينى الحنفى – المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

٣- سـبل السـلام : للإمـام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

٤- نـيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – لمحمد بن على الشوكانى – المتوفى سنة ١٢٥٥

٥- فـتح البارى بشرح صحيح البخارى – للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢

٦- سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة .

رابعاً : كتب الفقه :-

المذهب الحنفي :

١- المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهيل السرخي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ

٢- بدائع الصنائع – لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – للعلامة : زين الدين الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ – منحة الخالق عليه – للعلامة : محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .

٤- شرح فتح القدير : شرح الهداية . للإمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد مسعود السيواسي – المعروف بابن الهمام – المتوفى سنة ٨٦١ هـ .

٥- رد المحتار على الدر المختار : للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .

٦- الفتاوى الهندية : لجماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام – وبهامشها فتاوى قاضيخان وهي لفخر الدين حسن بن منصور المتوفى سنة ٢٩٥ هـ .

٧- الأشباه والنظائر : للشيخ زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن عابدين .

٨- أحكام الأوقاف : للخصاف .

٩- الإسعاف .

المذهب المالكى :-

١٠- الخرشـــى : لأبى عبد الله محمد الخرشى على مختصر خليل – وبهامشه حاشية الشيخ العدوى .

١١- حاشية الدسوقى : للشيخ محمد عرفه الدسوقى – وهى حاشية على الشرح الكبيرلأبى البركات أحمد الدردير – مع تقريرات للشيخ عليش .

١٢- الشـــرح الصـــغير للإمام : أحمد الدردير على مختصره – تحقيق د/ مصطفى كمـــال وصـــفى – وحاشـــية الصاوى عليه – المسماة ببلغة السالك لأقرب المسالك .

١٣- قوانين الأحكام الشرعية ووسائل الفروع الفقهية – محمد بن أحمد ابن جزى المالكى المتوفى سنة ١٣٤٠هـ تحقيق طه عبد الرءوف سعد وآخرين .

١٤- مواهب الجليل : محمد بن يوسف القاسم الصدرى المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .

المذهب الشافعى :-

١٥- الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ .

١٦- المهـــذب للشـــيرازى : لأبى اسحاق إبراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ط سروبابا بإندونيسيا .

١٧- الوجـــيز : فى فقـــه الشافعى – لجة الإسلام محمد بن محمد أبى حامد الغزالى وهو فقه مقارن – الناشر دار المعرفة لبنان .

١٨- مغـــنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج . للشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين – للإمام النووى المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .

١٩- نهايـــة المحتاج إلى شرح المنهاج – للشيخ محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤

٢٠- حاشـــية الباجورى : للشيخ إبراهيم الباجورى على شرح ابن قاسم المقرى على متن أبى شجاع فى مذهب الإمام الشافعى – المتوفى سنة ١٢٥٨ هـ .

٢١- حاشـــيتا قلـــيوبى وعميرة . للشيخ شهاب الدين القليوبى – والشيخ عميرة عـــلى شـــرح جلال الدين المحلى . على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى .

المذهب الحنبلى :-

٢٢- الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن أبى قدامة المتوفى سنة ٦٨٢ هـ

٢٣- المغنى : للإمام موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .وهو شرح مختصر الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .

٢٤- كشـــاف القناع على متن الإقناع : للعلامة : منصور بن يونس ابن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ أو ١٠٤٦ هـ .

٢٥- شرح منتهى الإيرادات للشيخ منصور البهوتى المتقدم ولد سنة ١٠٠٠ هـ

٢٦- أعـــلام الموقعين عن رب العالمين : لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن القـــيم المـــتوفى سنة ٧٥١ هـ – راجعه الأستاذ طه عبد الرؤوف سعد سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .

المذهب الظاهرى :-

٢٧- المحلى : للإمام أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . ط – بيروت .

المذاهب الأخرى :-

٢٨- المنـــتزع المختـــار من الغيث المدرار : للعلامة أبي الحسن عبد الله بم مفتاح المتوفى سنة ١٣٤ هـ . ط – المعاهد بجوار قسم الجمالية .

٢٩- البحر الزخار : أحمد بن يحى بن المرتضى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

٣٠- الروض النضير : شرح مجموعة الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد .

٣١- شرائع الإسلام فى الفقه الإمامى : للمحقق الحلى أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . ط : ١٣٨٩ هـ .

خامساً : مؤلفات حديثة :-

٣٢- أحكام الأوقاف للمرحوم الأستاذ محمد شفيق العانى .

٣٣- محاضرات فى الوقف للشيخ المرحوم محمد أبو زهرة .

٣٤- أحكام الأوقاف لحسن رضا .

٣٥- مجلة الأحكام العدلية .

٣٦- أحكام الوقف للشيخ أحمد إبراهيم بك .

٣٧- شـــرح قـــانون الوقف للشيخ المرحوم محمد فرج السنهورى – من مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامى .

٣٨- أحكام الوقف للدكتور محمد الكيسى .

٣٩- الضمان فى الفقه الإسلامى للشيخ على الخفيف .

سادساً : مراجع اللغة والتراجم :-

٤٠- الإعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن على الزركلى الدمشقى .شجرة النور الزكية .

٤١- طبقات الشافعية .

٤٢- لسان العرب لمحمد بن بكر بن منظور المصرى المتوفى سنة ٧١١ هـ

٤٣- المصباح المنير : لأحمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ

٤٤- القاموس المحيط — لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آباد المتوفى سنة ٨١٧ هـ . ط . الثانية .

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
التمهيد :	٧
الفصل الأول : إدارة الوقف	من١:٢٥
تعيين النظار	٩
شروط النظار	١٠
وظيفة النظار	١١
عمارة الوقف	١٤
الجهة التى ينفق منها على العمارة	١٦
موقف القانون من عمارة الوقف	٢١
تنفيذ شروط الواقف	٢٣
مخالفة شروط الواقف	٢٤
الدفاع عن حقوق الوقف	٢٥
ما يجوز لناظر الوقف من التصرفات	٣٠:٢٧
التصرفات التى تجوز لناظر الوقف	
ما لا يجوز للناظر من التصرفات	٣٧:٣١
الفصل الثانى : فى أجرة الناظر	٣٨
تقدير الأجر من الواقف	٤١
تقدير الأجر من قبل القاضى	٤٦
إغفال الواقف أو القاضى تعيين أجر للناظر	٤٧
المورد الذى يأخذ الناظر منه الأجر المقدر من القاضى	٥٣
المعيار المادى للعمل الذى يقوم به ناظر الوقف	٥٧
الوقت الذى يبدأ فيه استحقاق الناظر فى الأجر	٥٩
الفصل الثالث : محاسبة الناظر —وضمانه — وعزله	٦٢
صفة ناظر الوقف من حيث تصرفاته	٦٤
صفة ناظر الوقف بالنسبة لما تحت يده	٦٩
محاسبة ناظر الوقف	٧١
محاسبة الناظر الأمين	٧٣
محاسبة الناظر غير الأمين	٨٠
موقف القانون من هذه المسألة	٨٨
ضمان ناظر الوقف	٨٩
عزل ناظر الوقف	٩٨
قائمة المراجع	١٠٤
فهرست الموضوعات	١٠٩